معادلة الأوزان

والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة

أعداد

الدكتور/ محمود بن إبراهيم الخطيب

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية المعلمين بمحافظة القنفذة

المملكة العربية السعودية

رئيس مركز البحوث والدراسات التربوية بالكلية

زميل المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان المعاصرة

مقـدمـــة :

الحمد لله رب العالميـــن والصـــلاة والســـلام علـى أشـرف المرسليـن سيدنـا محمد وعلى آلـه وصحابتـه ومن تبعـهم بإحســان إلى يـوم الديـن، تركنـا على المحجـة البيضـاء ليلهـا كنهارهـا لا يزيـغ عنهـا إلا هالك.

أما بعـد :

فقـد اهتم الإسـلام منـذ ظهـوره بتنظيـم جميـع الجـوانب المختلفـة للحيـاة بمـا فـي ذلك النواحـي الماديـة، ومـا يتعلـق بتصريف أمـور الحيـاة دنيـا وديـن، ومن ذلك المكاييـل والأوزان التـي يحتاجهـا المسلم في معاملاتـه وعبادتـه، وأداء مـا يتوجب عليـه مـن حقـوق لله عـز وجـل ولعبـاده، ولتكون أمـوره واضحـة تعتمـد على أسس ثابتـة لا يعتـريهـا تغييـر، ذلك تحقيقـاً للعدالـة في المعامـلات بيـن الأفـراد وحفاظـاً على الحقـوق من الضيـاع، ولكـي يـؤدي المسلم عبادتـه بكل اطمئنـان.

ولمـا كـانت المكاييـل والأوزان التـي بينتهـا الشريعـة الإسلاميـة في فتـرة التشريع، ومـا تعامـل بـه المسلمون في صـدر الإسلام مجهولة لكثير من الناس وغير معروفة المقدار، كان لا بـد مـن :

أهميـــة الموضـــوع :

اختـــرت الكتابـــة في هـــذا الموضـــوع لمـــا لـــه من أهميـــة فـــي حيـــاة المسلمين بعـــد أن اختلفت الآراء في معادلـــة المكاييـــل والأوزان الشرعيـــة بمـــا يقابلهـــا من أوزان حـــديثـــة، ولكي يفهـــم المسلمـــون ما عليهـــم من واجبـــات ماليـــة وما يـــؤدونـــه عبـــادة وحقوقـــاً بلغـــة العصـــر، حيث لا يعـــرف كثير من الناس المكاييـــل والموازيـــن التـــي جـــاءت بها تلك الواجبات وذلك لتغيـــر الأحـــوال والأزمـــان.

إن معرفـــة المكاييـــل والموازيـــن التي جـــاءت بـــها الشريعـــة الإسلاميـــة ومـــا تفرغ عنهـــا ومعادلتهـــا بالأوزان المعاصـــرة أمـــر لازم لتعلق الحقـــوق الشرعيـــة بهـــا، وذلك لمعـــرفة أنصبـــة الأمـــوال الخاضعـــة للزكـــاة، ومقـــدار زكـــاة الفطـــر، والطهـــارة، والفديـــة والكفـــارات، والـــديـــات، والحـــدود، والأنكحـــة وغيـــر ذلك من عقـــود ومعامـــلات وقضـــاء وحسبـــة، حيث إنهـــا كـــانت مقـــدرة بالمكاييـــل والأوزان التي كـــان معمـــولاً بهـــا في عصر النبـــوة وصـــدر الإســـلام.

ولكي يكون كـــل ذلك واضحـــاً جليـــاً بيـــن لنـــا رســـول الهـــدى صلوات الله وسلامه عليه مرجـــع ذلك في الحـــديث المروي عـــن ابـــن عمر رضي الله عنهمـــا، قـــال: قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلـــم "الـــوزن وزن أهـــل مكـــة والمكيـــال مكيـــال أهـــل المدينـــة"[1]. وهـــذا الحديث يرشـــد إلى الرجـــوع إليهمـــا في هذيـــن الأمريـــن، لأن أهـــل المدينـــة المنـــورة أهـــل زروع وثمـــار فهـــم يعتمـــدون على الكيـــل في معامـــلاتهـــم أكثـــر مـــن الـــوزن فهـــو عنـــدهـــم أدق وأضبـــط ، وأهـــل مكـــة المكرمـــة تجـــار يعتمـــدون على وزن الدينـــار والدرهـــم فهـــو عندهـــم أدق وأضبط ، بهـــذا وضـــع رســـول الله صلى الله عليـــه وسلـــم أســـاس قاعـــدة توحيـــد الأوزان والمكاييـــل.

ورغـــم اعتمـــاد رســـول الله صلـــى الله عليـــه وسلـــم وزن مكـــة ومكيـــال المدينة إلا أن الناس اختلفـــوا في ضبط المكاييـــل والأوزان قديمـــاً وحديثـــاً لاختـــلاف ذلك من مصر لمصر ومن عصـــر لعصر، مع اتفاقهـــم علـــى أمـــور محـــددة كنسبـــة الدرهـــم إلـــى المثقـــال وهـــي ٧:١٠ أي أن سبعـــة مثاقيـــل تســـاوي عشرة دراهـــم.

فقـــد جـــاء في فتـــح البـــاري شرح صحيـــح البخـــاري : "... لـــم

---

(1) سنن النسائي ، ٥/٤٠. سنن أبي داود، ٣/٦٣٣-٦٣٤ الأموال ٥١٨ مع العلم أن الأوزان كالأوقية والدرهم لا يصح أن تكون مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وبها قدرت وأوجبت الزكاة وغيرها، الفروع ، ٢/٤٥٥.(حديث حسن ، الجامع الصغير ١/٢٢. ١٩٧).

يتغير المثقال لا في جاهلية ولا إسلام، وأما الدراهم فأجمعوا على أن سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله : إن كل أهل بلد يتعاملون بدارهمهم، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى درهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذلك فرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالوزن ، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه من المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه.(١) .

ولأهمية ضبط المكاييل والموازين كانت الدول في العصور القديمة تهتم بوضع مكاييل رسمية تصنع تحت إشراف عمال الخراج وأصحاب الشرطة(٢) .وهذا ما يجب أن يؤخذ به في العصر الحاضر وبخاصة الصاع والمثقال وبيان ما يقابل ذلك من الأوزان الحديثة، لأن الدولة الإسلامية منذ قيامها أولت وحدات التعامل والمعايير عناية خاصة لذا يجب العمل بكل جدية على توحيد وحدات الموازين والأكيال في البلدان الإسلامية حفاظاً على الوحدة الفكرية(٣)، وعدم المساس بأصولها زيادة أو نقصاً فقد جاء على لسان ابن الرفعة قوله: "لا يجوز تغيير ما قرره الشرع من الكيل والوزن بنقص ولا زيادة، كما دل على ذلك قول من أوجب علينا العبدة وأرشدنا بلطفه للإفادة، وحضنا على إتباع الأوامر الظاهرة وما دلت على أنه إرادة أي حكم الوجوب، قال تعالى : في كتابه المبين حاكياً عن شعيب المأمور بالإنذار والتبيين: " ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشاءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين"(٤).

وبناء على ما سبق ذكره كانت أهمية الكتابة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل بالأوزان والمكاييل المعاصرة، رغم أنه سبق الكتابة في كثير من الجوانب المتعلقة بالمكاييل والموازيين الشرعية من قبل العلماء في مختلف التخصصات الشرعية، وعلماء اللغة وغيرهم.

---

(١) فتح الباري ، ٣/٣١١

(٢) المكاييل في صدر الإسلام ، ٩ .

(٣) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان /٥ .

(٤) المرجع السابق ، ٤٥ ، الآية (سورة هود ، آية ٥٨).

جهود العلماء في مجال الأوزان والمكاييل :

بحث علماء المسلمين الأوزان والمكاييل في كتب الفقه المختلفة وكتب الأحكام السلطانية والخراج، ضمن الأبواب والفصول التي تتعلق بالزكاة وزكاة الفطر والخراج والجزية والكفارات والطهارة والقضاء والحسبة ... الخ، والموضوعات التي ترتبط بالأوزان والمكاييل، بالإضافة إلى ما ورد في تفاسير القرآن الكريم وشروحات الحديث النبوي الشريف، ومعاجم اللغة العربية قديماً وحديثاً.

ومن العلماء الذين اهتموا بالأوزان والمكاييل التي تدور حولها أحكام الشرع المالية أبو عبيد في كتابه الأموال حيث أفرد باباً تكلم فيه عن الصاع وغيره من المكاييل التي تعرف بها صدقة الأرضيين، وزكاة الفطر، وكفارة الإيمان، وفدية المناسك وغسل الجنابة، وابن زنجوية في كتابه الأموال الذي تعرض للموضوعات التي تعرض لها أبو عبيد، والبلاذري في كتب النقود الذي كان آخر ما تكلم عنه البلاذري في كتابه فتوح البلدان حيث بين ما يتعلق بالدرهم والدنانير في الجاهلية والإسلام وأوزان النقود ومسألة ضرب السكة الإسلامية.وابن الرفعة في كتابه الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان الذي بحث أوزان النقد والوزن المجرد والمكاييل ووحدات المقاييس الشرعية. والمقريزي في كتابة النقود القديمة الإسلامية الذي بحث في النقود في الجاهلية والإسلام من بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيام الدولة السلجوقية، ثم كتب فصلا في نقود مصر، وبين أنواع النقود وما يتعلق بها من أوزان وعيارات وكتابة ونقش، وابن خلدون الذي كتب في مقدمته عن السكة حيث تكلم عن ضرب النقود وبين النقود الجاهلية والإسلامية وحقيقة الدرهم والدينار الشرعيين، ومصطفى الذهبي الذي كتب كتاباً بعنوان " تحرير الدرهم والمثقال، والرطل والمكيال وبيان مقادير النقود المتداولة في مصر ، وسبقه في الكتابة عن الدنانير المسكوكة مما يضرب بالديار المصرية القلقشندي.

كما كتب علي باشا مبارك كتاب " الخطط التوفيقية الجديدة " الذي طبع عام ١٣٠٥ هـ الذي ختمه بالجزء العشرين وكان في بيان الدراهتم والدنانير وكتاب الميزان في الأقيسة والأوزان المطبوع عام ١٨٩٢م. وكتب محمود الفلكي رسالة في المقاييس والمكاييل العلمية بالديار المصرية وتوالت الكتابات في الأوزان والمكاييل ومن ذلك ما كتبه عبد الرحمن فهمي محمد عن صنج السكة في فجر الإسلام، وموسوعة النقود العربية ، وغير ذلك، وكما تعرضت كتب النظم الإسلامية

لهذا الموضوع ومن ذلك كتاب النظم الإسلامية لصبحي الصالح، وأنور الرفاعي ..... وغيرهما .

ومن الكتب التي اهتمت بمسألة النقود والمكاييل كتاب تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي لحسان علي حلاق ، وكتاب ناصر النقشبندي، الدينار الإسلامي في المتحف العراقي وله أيضاً الدرهم الإسلامي، وكتاب المكاييل في صدر الإسلام لسامح عبد الرحمن فهمي، وكتاب زيت النقود الإسلامية لضيف الله بن يحيى الزهراني، وكتاب الإسلام والنقود لرفيق المصري، والكتب كثيرة حول المكاييل والموازين والنقود الإسلامية.

كما تعرض للموازين والمكاييل الكثير ممن كتبوا عن الزكاة في العصر الحديث مثل يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وهناك من قدّر بعض الموازين والمكاييل بما تساويه بالأوزان الحديثة، ومن أولئك رضي الدين الاسترابادي ضمن معجم متن اللغة لأحمد رضا، وعبد العزيز عيون السود، وحسن حبنكة الميداني، وشوقي إسماعيل شحاته وغيرهم، والكتابات لا تزال متواصلة وبخاصة فيما يتعلق بقضايا الزكاة المعاصرة التي تبناها بيت الزكاة الكويتي بندواته المتواصلة، ومركز صالح بن كامل بجامعة الأزهر.

وساهم المستشرقون ببعض الكتب التي ترجمت إلى اللغة العربية ومن ذلك كتاب المكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري للكاتب الألماني فالترهنتس الذي ترجمه كامل العسلي، و من المستشرقين الذين اهتموا بالموازين والمكاييل الإسلامية ، ديكور يمانش، وب. كازانوفا[1] وهنري سوفير[2] . وهناك الكثير من الكتب والدراسات.

ورغم هذه الجهود العظيمة منذ فجر الإسلام إلا أن مسألة المكاييل والموازين تحتاج لتجليتها ومعادلتها بالأوزان المعاصرة بلغة يفهمها كل محتاج لها في العبادات والمعاملات وغير ذلك.

منهج البحث وآليته:

سيكون البحث وصفيا إستقرائيا لكل ما يتصل بموضوع البحث بشكل يخدم العلاقات التي تربط البحث بالأحكام الشرعية المختلفة لتظهر أهمية موضوع البحث.

---

(١) المكاييل والموازين الإسلامية ،١١،٩ .

(٢) الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان /١ .

كما سيعتمد البحث على التجاوب العينية (الميدانية) بقدر الإمكان والعمليات الحسابية البسيطة لنصل للأوزان المعاصرة للمكاييل والموازين التي جاء بها المشرع.

وأما معالجة البحث فسيكون في عدة مطالب.

المطلب الأول : الموازين الشرعية ومعادلتها بالأوزان المعاصرة.

المطلب الثاني: المكاييل الشرعية ومعادلتها بالأوزان المعاصرة .

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المرتبطة بالأوزان والمكاييل .

الخلاصة

المطلب الأول

الموازين الشرعية ومعادلتها بالأوزان المعاصرة

إن وزن الأشياء وتقدير ثقلها يختلف في الغالب باختلاف الشيء المراد وزنه إذا كان جامداً أو مائعاً حيث لكل منها معاييره الخاصة، وهذا ليس بقاعدة عامة فقد يزن بعض الناس المائع بمعايير توزن بها الجوامد، فالسمن مثلاً يوزن ويكال وكذلك القمح.

وقد أخذ العرب قبل الإسلام بعض الأوزان من البلاد التي كانت تربطهم بها علاقات تجارية كالعراق والشام وفارس ومصر وكذلك اليونان والرومان وأدخلوا مسمياتها إلى لغتهم بعد التحوير بما يناسب اللسان العربي، فكان لا بد من التعامل مع كل قطر بما هو شائع لديه من الموازين والمقاييس كما نستعمل اليوم الأوزان والمقاييس البريطانية والفرنسية[1].

وإلى جانب الأوزان الأجنبية كانت لقريش أوزانها الخاصة كما جاء في كتاب فتوح البلدان للبلاذري، فعن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال " كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً ، وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان من الدنانير .وكان لهم وزن شعيرة وهو واحد من السنين من وزن الدرهم، وكانت لهم الأوقية وزن أربعين درهماً، والنش (النص) وزن عشرين درهماً وكانت لهم النواة وهي وزن خمسة دراهم فكانوا يتبايعون بالتبر على هذه الأوزان، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، أقرهم على ذلك "[2]. رغم أن هذه الأوزان يعود بعضها لأصل غير عربي كالرطل وهو "litra" عند اليونان والأوقية وتقابل " Qunguiya " Oncia " عند البيزنطيين والدانق (دانك) عند الفرس ... الخ [3]. لذا كان من الواجب معرفة هذه الأوزان ــ بما تعادله ــ بما تساويه بالأوزان المعاصرة لأهميتها في العبادات والمعاملات الشرعية وغيرها.

فقد اعتبر الوزن في نصاب الفضة (مثلاً) بالدراهم دون العدد لأن الدراهم للموزون لأنه عبارة عن قدر من الموزون يشمل على جملة موزون من الدوانيق والحبات لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين فلا زكاة فيها [4].

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،٦٢٧/٧

(٢) فتوح البلدان ، ٥٧٣.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٦٢٨/٧.

(٤) بدائع الصنائع ،١٦/٢. رد المختار (حاشية ابن عابدين)، ٢٢٧/٣ المغني ، ٣/٣.

واعتبار الوزن في الدراهم إنما هو في الحقوق المقدرة من قبل الشرع كالزكاة ومقدار الجزية والديات، أما المعاملات الجارية بين الناس بمختلف صورها وأشكالها من بيع وشراء وإجارة ورهن ... الخ فلا يشترط فيها الوزن المقدر إنما يجري فيها العرف والعادة وبما يتعامل به الناس[1].

والدراهم يعتبر فيها النصاب بالعدد بالدراهم الإسلامية، التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب[2]. وأما ما قال بالعدد فيرد عليه إذا انطبق ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بأن كانوا يزكون من البغلية والطبرية بالتساوي فهذا لا ينطبق بعد أن دخل الغش ونقص المعيار والوزن في العصور المختلفة.

فالعبرة بالوزن لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد نصاب الفضة بالوزن لضبط وزن العدد حيث حدده بخمس أواق كما هو معروف وتارة أخرى بمائتي درهم عدداً.

بذلك كان بإمكان المسلمين أداء زكاة المال عن كل مائتي درهم خمسة دراهم للثقة بالعدد الموافق للوزن. وكذلك بالنسبة للمثقال (الدينار)، وإلا فلا بد من الوزن لسوء حال الصياغة والسبك.

ونتيجة لاختلاف العيارات من قطر لقطر ومن نوع لآخر من الذهب أو الفضة، كان لا بد من الوزن ليتحقق النصاب المطلوب.

" ويقصد بالعيار النسبة القانونية بين وزن المعدن الموجود في قطعة السكة ووزنها الكلي، ويحدد هذا المعيار بالنسبة للعدد (١٠٠٠) أو العدد (٢٤) الذي يمثل الوزن الكلي فمثلاً عيار قطعة ذهبية من السكة (٢١) يعني أن هذه القطعة تحتوي على (٨٧٥) من ألف جزء من العيار الألفي أو ٢١ من ٢٤ جزء من العيار القيراطي " [3].

ولمعرفة ما في القطعة من ذهب تضرب العيار منسوباً لـ ٢٤ في وزن القطعة فيخرج وزن الذهب الصافي الخاضع للزكاة.

ونظراً لأهمية معرفة الأوزان الواجبة في الفروض كالزكاة وغيرها من الواجبات المقدرة بالأوزان بحث فقهاء المسلمين مسألة المغشوش من النقدين الذهب والفضة، وهو المسبوك مع غيره من المعادن كالنحاس، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا زكاة في مغشوش حتى يبلغ خالصة نصاباً ، فإذا بلغه أخرج الواجب خالصاً أو أخرج من غير الخالص بقدر الواجب مع مراعاة درجة

(١) الموسوعة الفقهية ، ٢٥٤-٢٥٥ .
(٢) المغني ،٣/٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ،١٩١/١ ، الإنصاف ،١٣/٣
(٣) عبد الرحمن فهمي ،فجر السكة العربية ، ١٣٢/١-وذكر زيف النقود الإسلامية ،٥٨ .

الجـودة [1].

أما الأحناف فقالوا إذا كان الغالب على الورق المضروب الفضة فـهو في حكم المضروب،أما المالكية فقالوا إذا كانت النقود المغشوشـة رائجـة فتعامـل معاملـة الخالصـة[2] بعكس رأي الشافعيـة والحنابلـة.

ومما سبق نستطيع أن نقول لا بد من معادلة الأوزان المعاصرة حتـى يعبد الله كما أراد وتؤدي الواجبات الشرعية حسب ما حدده الشارع.

ومن هذا المنطلق سنحدد وزن الدينار والدرهم الشرعيين لوزن النقـد (المعاملة) كما ذكر في الخطط التوفيقية، ووزن المثقال والدرهم الشـرعيين لوزن الكيل(الوزن المجرد). وبالتالي يمكـن تحديـد الموازيـن الأخـرى ومعادلتها بالأوزان المعاصرة وكذلك ضبط المكاييل بما يقابلها مـن الأوزان المعاصرة.

فهذا ابن عابدين يقول في حاشيته: " إن الدراهم والدنانير المتعـامل بها في هذا الزمان – زمانه – أنواع كثيرة الوزن والقيمـة ويتعـامل بـها الناس عدداً بدون معرفة وزنها ويخرجون زكاتها عدداً أيضاً لعسر ضبطـها بالوزن ولا سيما لمن كانت له ديون فإن قدرها بالأثقل وزناً بلغـت مقـداراً وإن قدَّرها بالأخف بلغت دونه"[3] .

وهكذا كانت ضرورة البحث في معادلة الموازين بالأوزان المعاصرة.

أولاً : الدينار : (دينار النقد الشرعي):

هو اسم وحدة من وحدات النقد الذهبية عند العـرب قبـل الإسـلام ، وأصله يوناني مشتق من لفظ (دينايوس) وعند الرومان من (دينا)، وقيـل إن أصله فارسي معرب مشتق من (دين آر) أي الشريعة جاءت به،. وعلـق كل من السيد الطباطبائي وانتستاس على أن الدينار لفظ لاتيني يـدل علـى قطعة من الفضة تساوي عشرة آسات ، وهو مشتق من عشرة، وكان وزنه سبع أوقية رومانية.

والصواب أن الدينار مـن اللفـظ اليونـاني اللاتينـي لأن الرومـان والأغريق اشتهروا بصك الذهب وسبقوا الفرس في الحضارة، كما اشـتهر الفرس بعد ذلك بصك الفضة، وقد تعامل العرب بهذه العملة قبـل الإسـلام، وهناك إشارات في أوراق البردي المصرية إلى وجود أجزاء للدينار نصف

(١) حاشـية الشـرواني،٣/٢٦٥-٢٦٧،الفـروع،٢/٤٥٥المغنـى،٣/٧.شـرح روض الطالب،١/٣٧.روضة الطالبين.٢/٢٥٠.

(٢) شرح فتح القدير،١/٥٢٣أو٢/١٦٢طبعة دار إحياء التراث العربي،الكافي (المـالكي) ١/٢٨٥-٢٨٦حاشية الدسوقي١/٤٥٦الموسوعة الفقهية٢٣/٢٦٤-٢٦٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ن٣/٢٢٦ .

وثلث وثلثيـــن وربـــع [١].

ولما جاء الإسلام أقر التعامل بالدينار كما هو بوزنه المعـــروف لـــدى العرب وهو(المثقال)وجاء ذكره في القرآن الكريم بقوله تعالى:"ومـــن أهـــل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينـــار لا يـــؤده إليك"[٢].ولما كان الدينار وزن المثقال(السوليدس)الذي يساوي ٤,٢٥ غرامـــا، فإن الناس لم يفرقوا بين الدينار والمثقال لذا أطلق الدينار علـــى وزن المثقـــال، والمثقال في الأصل مقدار من الوزن [٣]. والدينار كوحدة نقد تساوي مثقالا [٤].

والدينار لوزنه يسمى دينارا، وإنما هو تبر، وقيـــل إن المثقـــال منـــذ وضع لم يختلف في جاهلية ولا إسلام [٥].

والدينار هو المثقال الشرعي هذا ما تؤيده الأحاديث النبوية التي تذكـــر الدينار تارة والمثقال تارة أخرى، فعن علي رضي الله عنه عن النبي صلـــى الله عليه وسلم قال : " إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحـــول ففيـــها خمسة دراهم، وليس عليك شيء (يعني في الذهب) حتى يكون لك عشـــرون دينارا، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينـــار، فما زاد فحسابها ذلك"[٦].

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى معاذ بن جبـــل رضـــي الله عنه " أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين مثقـــالا من الذهب نصف مثقال " [٧].

وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم جميعا "أن النبـــي صلـــى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينـــار ومـــن الأربعيـــن دينارا دينارا "[٨] وفي كتاب عمرو بن حزم : " وفي كل خمـــس أواق مـــن الورق خمسة دراهم ومن كل أربعين دينارا دينارا "[٩].

---

(١) تطور المسكوكات في الأردن،٤٧صنج السكة في فجر الإسلام،٣٠وضربت أجزاء الدينار في العصور الإسلامية المختلفة، الخطط التوفيقية٣٦/٢٠النوقد الإسلامية ٥٥-٥٧ .

(٢) سورة آل عمران آية ٧٥.

(٣) النقود والمكاييل والموازين الإسلامية ،٣٩ .

(٤) المكاييل والأوزان الإسلامية ،٢٩ .

(٥) النقود الإسلامية، ٥. الإقناع في حل ألفاظ ابي شجاع، ١٩١/١ شرح روض الطالب، ٣٧١/١. الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان، ٤٨. النقود العربية، ٧٥ (تحرير الدرهم والرطل والمكيال).

(٦) سنن أبي داود، باب زكاة السائمة، وجاء في نصب الراية، ٣٢٨/٢. قال النووي في الخلاصة حديث صحيح.

(٧) المرجع السابق ، ٣٦٤/٢.

(٨) المرجع السابق ، ٣٦٩/٢. صحيح سنن ابن ماجه ، ٢٩٨/١ الحديث صحيح – الأرواء ٨١٣.

(٩) المرجع السابق ، ٣٦٩/٢.

يرى محمد ضياء الدين الريس أن الدينار هو المثقال كما جاء في كتابه الخراج حيث جاء فيه: (مهما كانت أنواع المثاقيل وأعدادها، فإن الروايات التاريخية الغربية وأقوال المؤلفين لا تدل على أن هناك مطابقة بين المثقال والدينار – فهما شيء واحد، وقد كان الدينار وزناً قبل أن يكون نقداً ، وهم يقصدون على التحديد مثقال أهل مكة أي قريش)[1]. وقال بذلك عدد كبير من العلماء في الزمن القديم والحديث ومن أولئك الشوكاني في نيل الأوطار[2]. وعبد الدايم زلوم في الأموال في دولة الخلافة[3]. وهذا ما جاء في المصباح المنير [4] مما يعزز القول بأن وزن الدينار ثابت لأن المثقال لم يتغير في جاهلية ولا إسلام . ويظهر هذا في مطابقة وزن المثقال في الجاهلية بوزنه في الإسلام [5]، ولكن كيف قدر وزن المثقال؟

يقال : إن الذي اخترع الوزن في الزمن الأول بدأ بوضع المثقال أولاً فجعله ستين حبة، زنة الحبة مائة من حب الخردل البري المعتدل ثم ضرب صنجة بزنة مائة من حب الخردل وجعل بوزنها مع المائة حبة صنجة ثانية ثم صنجة ثالثة حتى بلغ مجموع الصنج خمس صنجات، فكانت صنجة نصف سدس المثقال، ثم أضعف وزنها حتى صارت صنجة ثلث مثقال فركّب منها نصف مثقال ثم مثقالاً وخمسة عشرة وفوق ذلك، فعلى هذا يكون رنة مثقال الواحد ستة آلاف حبة [6]. على اعتبار أن المثقال ستون حبة مضاعفة مائة مرة.

وبناء على ذلك قمت بوزن حبات الخردل في أماكن مختلفة وعدة مرات في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية فأظهرت لي النتائج أن معدل وزن الستة آلاف حبة خردل ٥٧. ١٤ غراماً [7]. وهذا يبين أن هناك فرقاً كبيراً بين هذا الوزن ووزن المثقال الشرعي الإسلامي ٤,٢٥ غم، بل هذا ينطبق على ما سمي بالمثقال الفرعوني الذي يزن ١٤,٦غم [8] .ولذا من الأحوط والأسهل أن نأخذ بما ذكره علماؤنا المسلمون بأن وزن المثقال يعرف من وزن اثنتين وسبعين حبة من الشعير الممتلئ الأغرل وقيل الوسط، نقله المحقوق بإجماع الأئمة إلا الأحناف، وابن حزم فإنه خالف ذلك وقال : إنه اثنان وثمانون حبة (من حب الشعير المطلق)[9].

---

(١) الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ،٣٧٤-٣٧٥ .
(٢) نيل الأوطار،١٣٩/٤. (٣) الأموال في دولة الخلافة،٢٠٥ .
(٤) المصباح المنير،١٠٦.
(٥) كما ورد في فتوح البلدان/٥٧٢-٥٧٣فيما روي عن أبي وداعة .
(٦) النقود العربية وعلم النميات،٢٩-٣٠(كتاب النقود القديمة الإسلامية،للمقريزي)،٧٦ (تحرير الدرهم والرطل والمكيال)،النقود والمكاييل والموازين،٤٨-٤٩.الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ،٥٠-٥١
(٧) حيث وزنت(٦٠٠٠حبة)،(٣٠٠٠حبة)،(١٠٠٠)وذلك بميزان الذهب الدقيق فوجد المذكور بعاليه
(٨) الخراج،٣٧٤.ذكر في الخطط المقرزية أن المثقال الفرعوني ثلاثة أضعاف المثقال المصري في زمنه.١/٧٥.
(٩) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،١٩١/١،تحرير الدرهم والمثقال(من كتاب النقود العربية،٧٧)

قال ابن حزم في المحلى: " وبحثت أنا غاية البحث عند كل من وثقت بتمييزه، فكل اتفق لي على أن دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة بحب الشعير المطلق والدرهم سبعة أعشار المثقال، بوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر عشر حبة، فالرطل مائة درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور "[1].

وقد بين أحمد حسن الحسني في كتابه تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية(رسالة دكتوراه قدمت لجامعة أم القرى عام ١٩٨٩م) أن رأي ابن حزم أقرب الآراء إلى مقدار وزن الدنانير والدراهم الأثرية التي سكت في عهد عبد الملك بن مروان، حيث حقق وزن اثنين وثمانين حبة وثلاثة أعشار حبة شعير الطائف في المملكة العربية السعودية ووجد ذلك ٤،٤٤غم [2].

وأما الأحناف فقدروا المثقال بمائة حبة شعير ؛ وهذا ما جاء في الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزارة الأوقاف في دولة الكويت[3].

وبناء على رأي الأحناف فقد قدر المثقال بخمسة غرامات على رأي عبد العزيز عيون السود[4] كما قدره أحمد حسن الحسني بـ ٣,٥ غم[5].

لا نستطيع أن نقول :إن بعض الآراء خطأ بل هناك ما يبرره من كون الوزن من مطلق الشعير أو غير ذلك .ولكن ما أجمع عليه جمهور الفقهاء يدل على أن وزن إثنين وسبعين شعيرة وأما الوزن الشرعي للمثقال الإسلامي(الدينار)يساوي ما ضربه عبد الملك بن مروان ٤,٢٥ غم مع العلم أن عبد الملك بن مروان ضبط عيار السكة وعمل على الدقة في وزنها ومن ثم أصبح الوزن الشرعي للدينار الإسلامي منذ تعريبه(أسلمته)هو المذكور سابقاً [6].

وهناك من الدلائل القطعية على أن وزن الدينار ٤,٢٥ غم ، فقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية لا تزال محفوظة إلى اليوم في المتاحف المختلفة،عرف منها أن

المحلي٣٠/٢٤٦.المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٧/٦٢٩.صبح الأعشى،٣/٥٠٦. الخراج والنظم المالية،٣٧٥.الخرشي على مختصر سيدي خليل،١/٧٧حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج،٣/٢٦٤شرح روض الطالب من اسنى المطالب،١/٣٧١الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٥٠-٥١.حاشية الدسوقي،١/٤٥٥والمقصود بحبة الشعير هي التي لم تقشر وقطع من طرفيها مسادق وامتد .

(١)المحلي،٣/٣٤٦ .

(٢)تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية،١٢٨٠٤ (مع ملاحظة أن ابن حزم رده المحققون وعدوه وهكا أو غلطا،حسب ما ذكر ابن خلدون في مقدمته عند ذكر السكة،ص٣٦٤أو١٠٩من النقود العربية وعلم النميات .

(٣)شرح فتح القدي،١/٥٢٣،(خلال شرح العناية)،حاشية ابن عابدين،٣/٢٢٦حاشية ابن عابدين، ٢/٢٩٦الموسوعة الفقهية،٢٣/٢٦٣.

(٤) أوراق النقود ونصاب الورق النقدي،(مجلة البحوث الإسلامية،العدد٣٩،ص٢٧٢الرياض،١٤١٤

(٥) تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية ١٢٨.

(٦)تعريب النقود،٣٠-٣١.النقود العربية ماضيها وحاضرها،٩.الخطط التوفيقية٢٠/٣٠الميزان في الأقيسة

وزن الدينار الإسلامي ٤,٢٥ غم ، وهذا ما توصل إليه علي مبارك في كتابه الخطط التوفيقية الجزء العشرون ، وكتابه الميزان في الأقيسة والأوزان من خلال المحفوظات الأثرية في متاحف أوروبا ، وإجراء بعض العمليات الحسابية التناسبية البسيطة على اعتبار أن المثقال الرومي أو الدرهم الأتيكي يساوي الدينار ، والمثقال الرومي يساوي ٩٠ حبة والسوليدس قسطنطين يساوي ٩٦ حبة بوزن ٤,٥٢٧غم فيكون وزن الدينار بهذا يساوي ٤,٢٤٤ غم وهذا الوزن هو نفس وزن السوليدس البيزنطي والدراخما اليونانية كما ورد في بعض المراجع بهذه التسميات.[١]

ومما يؤكد دقة وزن عبد الملك بن مروان ما جاء عن المطلب بن السائب عن أبي وداعة السهمي "أنه أراه وزن المثقال ، قال : فوزنته فوجدته وزن مثقال عبد الملك بن مروان قال : هذا كان عند أبي وداعة بن ضبيرة السهمي في الجاهلية" [٢].

وإنني قمت(بنفسي)(الباحث)بوزن اثنتين وسبعين حبة شعير ممتلئ عدة مرات فوجدت أن وزنها يتردد حول الوزن الشرعي للدينار أي ٤,٢٥غم[٣] .

وبهذا يمكن القول : إن وزن الدينار(المثقال)الشرعي لوزن النقد يساوي ٤,٢٥ غم وبمعرفة وزن المثقال الشرعي يمكن معرفة أوزان الدرهم ومشتقاته ، والأوزان الأخرى المعتمدة على وزن الدرهم والدينار لوزن النقد(المعاملة) .

وبما أن نسبة درهم النقد الشرعي إلى مثقال النقد الشرعي هي ١٠:٧ فيكون وزن درهم النقد الشرعي يساوي ٢,٩٧٥ غم، وفيما يلي التعريف بالدرهم وتحقيق وزنه الشرعي .

ثانياً : الدرهم (درهم النقد الشرعي) :

لفظ يعبر عن وحدة من وحدات السكة الإسلامية-العملة-الفضية وهو لفظ فارسي معرب[٤] ، ويقال إنه عُرِّب عن الكلمة اليونانية "الدراخما"ويقابلها باللغة الفارسية دراتم ، وديرام ، وقيل إنه حميري [٥].

---

(١)الخراج والنظم المالية،٣٧٣-٣٧٤.الأموال في دولة الخلافة،٢٠٤-٢٠٥الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والأوزان،٤٨.الخطط التوفيقية،٢٠-٣٠العلميات الحسابية كما وردت:٩٦/٩٠=٥٢٧،٤تقريبا .

(٢)فتوح البلدان،٥٧٢-٥٧٣.

(٣)وسبق عملي بوزن الشعير تكليف مجموعة من الطلاب في كلية المعلمين بالقنفذة في المملكة العربية السعودية الذين سيكون في مناطق مختلفة بوزن (١٠٠٠حبة) من الشعير أي(المطلق)،فوجد اختلاف في الأوزان ولكننا عندما قيدنا المسألة بما هو ممتلئ والمقطوع طرفية والوسط كانت النتائج قريبة جداً من الوزن الشرعي ٤،٢٥غم حيث وزن الشعير بموازين دقيقة جداً لدي الصاغة .

(٤) مختار الصحاح،٢٠٤تاج العروس،٣١٨/٨.لسان العرب،١٩٩/١٢ .

(٥) النظم الإسلامية ،١١٧ .

وكما أشير إلى الدنانير في البرديات المصرية أشير إلى الدراهم بأجزائها المختلفة النصف والثلث ، وقد استخدم العرب الدراهم في معاملاتهم التجارية نقلاً عن الفرس ، ولما جاء الإسلام أقر الرسول ﷺ وخلفاؤه ما كانت تتعامل به قريش من الدراهم [1]. وجاء ذكر الدراهم في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وشروه بثمن بخس دراهم معدودة وكانوا فيه من الزاهدين﴾[2].

وكانت الدراهم في الجاهلية متعددة ومختلفة الأوزان تتعامل بها العرب لا باعتبار العدد بل باعتبار الوزن على أنها تبر ، وكان أشهرها سوداء وافية وتسمى بغلية نسبة لرأس بغل ، وطبرية عتقاً نسبة لطبرستان، تزن الأولى ثمانية دوانيق وتزن الثانية أربعة دوانيق، لذا سميت بالناقصة ولما تولى عمر ﷺ الخلافة وأراد جباية الخراج ؛ طلب من الناس الوزن الثقيل (البغلية) فصعب على الرعية؛ فنظر في ذلك فجمع بين الوزن الثقيل البغلية (الوافية) والطبرية (الناقصة) وأخذ متوسطها وجعل من ذلك درهماً ستة دوانيق[3] ؛ وجعله الدرهم الإسلامي[4] وفي عام ١٨ هجرية ضرب عمر ﷺ الدراهم على غرار الدراهم الفارسية على نقش الكسروية ولكنه أدخل عبارات إسلامية على نقش السكة ، وبتحديد مقدار الدرهم كما سبق استطاع عمر رضي الله عنه أن ينظم أمور الخراج وأن يرسم قوانينه، كما أن نصب(أنصبة) الزكاة أصبحت واضحة المقدار[5] .

ومضت سنة الدرهم على هذا واجتمعت عليه الأمة فلم تختلف أن الدرهم التام هو ستة دوانيق[6] .

وقد اختلف في الجامع بين الدرهمين فقيل إنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقيل إنه زياد ابن أمية ، وقيل إنه الحجاج بن يوسف الثقفي في زمن عبد الملك بن مروان ، وقيل مصعب بن الزبير[7].

وذكرت المصادر أن دراهم الأعاجم كانت على وزن عشرين قيراطاً ، ووزن إثني عشر قيراطاً ، وعشرة قراريط ،فلما جاء الإسلام واحتيج في أداء الزكاة إلى الأمر الوسط جمعوا أوزان الدراهم فضربوا على الثلث من ذلك وهو أربعة عشر قيراطاً ، وكان وزن الدرهم الإسلامي

---

(١)فتوح البلدان ،٥٧٢. (٢) سورة يوسف،آية ٢٠.

(٣)المصباح المنير،١٠٢،النقود والمكاييل والموازين،٦١.الأموال،٥٢٢.النقود العربية،٢٢-٢٣مقدمة ابن خلدون،٤٦٤.المغني،٤/٣.سنن أبي داود،٦٣٤/٣ .

(٤)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٤٩٧.تطور المسكوكات في الأردن عبر التاريخ، ٦٩.تعريب النقود،١٦،٢٣.

(٥)تاريخ الطبري،٤٣٢/٧. (٦)الأموال،٥٢٣.

(٧)الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان،٦٢.النقود والمكاييل والموازين ،٦٧ .

أربعة عشر قيراطاً من قراريط الدينار فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل[١].

ومهما قيل في سبب ضرب الدراهم الإسلامية فإن ضربها كان لصالح المسلمين من جميع النواحي الإقتصادية والسياسية والعقدية – حيث جمع بين السود والطبرية ، بحيث لا يكون هناك بخس للزكاة إذا وجبت بالسود (الوافية) مائتين عدداً ، أو جور على صاحب المال الذي وجبت بالطبرية (الناقصة) مائتين عدداً ، فأرادوا منزلة بينهما يكون فيها كمال الزكاة من غير ضرر بالناس ، مع موافقة ذلك لسنة رسول الله ﷺ وأن العشرة منها تعادل سبعة مثاقيل (دنانير) وأنه عدل بين صغارها وكبارها[٢].

وقيل إن ذلك ما كانت عليه دراهم مكة المكرمة حيث روي : "دراهم أهل مكة ستة دوانيق، ودراهم الإسلام المعدلة كل عشرة سبعة مثاقيل ، فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وزن مكة[٣] بقوله ﷺ "الوزن وزن أهل مكة والمكيال ميكال المدينة" [٤].

وهناك ما يعضد الرواية السابقة عن علي رضي الله عنه قال : "زوجني رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام على أربعمائة وثمانين درهماً وزن ستة" [٥]. وكذلك ورد في فتوح البلدان "عن عبد الرحمن بن سابط الجمحي قال:كانت لقريش أوزان في الجاهلية فدخل الإسلام فأقرت على ما كانت عليه ، وكانت قريش تزن الفضة بوزن تسميه درهماً وتزن الذهب بوزن تسميه ديناراً، فكل عشرة من أوزان الدراهم سبعة أوزان الدنانير[٦]. وهذه هي النسبة التي ضربت عليها الدراهم الإسلامية ، أي أن وزن الدرهم سبعة أعشار الدينار(المثقال)، أي أن الدراهم لم تكن مجهولة.

وبما أن وزن المثقال من الذهب إثنتان وسبعون حبة شعير ، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره يكون خمسين حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة، حيث ضربت الدراهم الإسلامية على هذا الأساس وبخاصة في زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان معرب الدراهم والدنانير، حيث ظهر الدرهم الإسلامي الخالص الذي يحمل العبارات الإسلامية فقط [٧] وكان هو

---

(١)النقود والمكاييل والموازين،٦٧.فتوح البلدان، ٥٧١.الكامل،٤/٥٤.

(٢)الأموال،٥٢٢.النقود والمكاييل والموازين،٧٩.

(٣)النقود الإسلامية القديمة،(من كتاب النقود العربية،٢٣) .

(٤)سنن أبي داود،٣/٦٣٣-٦٣٤.وفي رواية قدم المكيال على الوزن .

(٥)الأموال،٥. (٦)فتوح البلدان ،٥٧٣ .

(٧)حيث كتب على مركز الوجه(لا إله إلا الله وحده لا شريك له)،وعلى إطار الوجه: (بسم الله ضرب هذا الدرهم في سنة كذا)،أما مركز الثاني:(الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يلد)،أما إطار الوجه الثاني: (محمد رسول الله أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون)،كما كتب مكان الضرب:ويمكن القول : إن عبد الملك أسلم الدرهم والدنانير بهذا .

أساس التقادير الشرعية من نصب الزكاة والجزية، والديات، ونصاب القطع ... الخ[1]. حيث بلغ وزنه ٢,٩٧[2] وقد اهتم عبد الملك بن مروان بجودة النقود ونقائها من الغش وضبط أوزانها عن طريق الصنج الزجاجية لئلا تغير وتحول إلى زيادة أو نقص [3].

لكن الفقهاء والمؤرخين ذكروا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي أجمع عليه في عهد بني أمية (عبد الملك بن مروان) بل أصابه تغير كبير في الوزن والعيار، ودخل التزييف والغش صناعة السكة، فاختلفت النقود من بلد لآخر، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم بمعرفة النسبة بينها وبين مقاديرها الشرعية، إلى أن قيل يفتي في كل بلد بوزنهم [4].

ففي مصر كان وزن المثقال (الدينار) يساوي ٤,٦٨غم وفي سوريا كان وزن المثقال يساوي ٤,٤٢٧غم، وأن ٦٠٠ درهم دمشقي تعدل ٥٩٢,٥ مصري،وفي الأناضول منذ العصر العثماني المثقال يساوي ٤,٨١غم ودرهم الكيل ٣,٠٨٦غم، وفي العراق كان وزن المثقال ٤,٤٥٢غم، وفي إيران عام ١٣٣٠م كان المثقال يزن ٤,٣غم، وفي شيراز (الإيرانية) كان المثقال في منتصف القرن السادس عشر يزن ٤,٦ غم، وفي سقطري كان المثقال في القرن السابع عشر يزن ٤,٦٩غم، وفي شمال أفريقيا والأندلس بلغ وزن المثقال ٤,٧٢٢غم، وفي شرق أفريقيا في القرن السادس عشر كان المثقال يزن ٤,٤١غم، وهكذا يظهر الاختلاف في الأوزان من بلد لآخر ومن وقت لوقت[5].

والأمثلة كثيرة على اختلاف المثقال والدرهم والزيف في عيارهما ووزنهما، من ذلك ما ذكره الأصخري عن نقود بخاري في القرن الرابع الهجري أنه كان عندهم دراهم حديد وصفر وآنك، وفي عام ٣٧٦هـ ضرب عضد الدولة البويهي دراهم مخلوطة بنحاس ورصاص، كما عمد الأمير بهاء الدين البويهي إلى زيادة نسبة المعادن الرخيصة في المسكوكات ، حيث وصلت نسبة صفاء العملة إلى ما دون ٥٠% وفي عام ٣٨٢هـ في

الفعل بشكل كامل : تطور المسكوكات في الأردن ، ٧٤.

(١)المغنى ، ٤/٣ .

(٢)زيف النقود الإسلامية،٦٢/٦٧.تطور المسكوكات في الأردن ،٧٤.

(٣)صنع السكة في الإسلام ،٢.

(٤)الموسوعة الفقهية،٢٠/٢٤٩.تطور المسكوكات في الأردن عبر التاريخ،٧٤.النقود العربية ماضيها وحاضرها،١٠قال على مبارك في الخطط:إن الدرهم لم يثبت على حال واحد.ولمزيد من معرفة الاختلاف في وزن الدينار والدراهم وعيارهما راجع ص٢٦-(٤٢) من المرجع نفسه وكتاب زيف النقود الإسلامية .

(٥)المكاييل والأوزان الإسلامية ،١١-١٨ .

أواخر الدولة الفاطمية ضربت الدراهم السوداء ذات العيار الخفيف [١]، وفي عهد دولة الأغالبة في القيروان كانت أوزان الدراهم الفضية ما بين ٢,٩٢-٦,٧ غم، وفي عام ٨١٣هـ أقدم السلطان برقوق على ضرب دنانير بوزن المثقال تماماً ثم أعاد الضرب على وزن ٣,٥٤ غرام[٢]، كما خفض الملك برسباي عام ٨٢٩هـ وزن الدينار إلى ٣,٤٥ غرام [٣].

ومن الأمثلة الحديثة أن وزارة المالية المصرية بحثت بعد ثورة ١٩٥٢م نظام النقود واستقر الرأي على أن تقل نسبة معدن الفضة بالنسبة للنحاس في النقود الفضية من فئات العشرين والعشرة والخمسة قروش بحيث يقل حجمها ووزنهما إلى النصف[٤].

هذا الاضطراب في العيار والأوزان أدى إلى صعوبة معرفة الأنصبة في النقود المختلفة وهل تقدر بالوزن أم بالعدد وأصبح الوصول إلى معرفة الدينار الشرعي غاية تمنع الاضطراب إلى أن اجتهد بعضهم في ذلك فكان منهم من جانب الحقيقة ومنهم من أصاب ، وكما سبق ذكره أن علي مبارك توصل بواسطة استقراء النقود المحفوظة في المتاحف المختلفة إلى أن وزن الدينار الإسلامي دينار عبد الملك الذي يزن ٤,٢٥ غرام [٥] .

وبالتالي أمكن استخراج وزن الدرهم الشرعي ٢,٩٧٥ غرام[٦]، حيث إن نسبة الدرهم إلى الدينار ١٠:٧ .

وهذا الوزن ٤,٢٥ جرام توصلت إليه (الباحث) من خلال وزن اثنتين وسبعين شعيرة ممتلئة كما سبق ذكره عندما تكلمت عن الدينار .

هذا ما يتعلق بدينار النقد الشرعي ودرهم النقد الشرعي أما ما يتعلق بأوزان الكيل (المجردة) فهي تختلف عن أوزان النقد (المعاملة) فهي أكبر منها وزناً كما سنوضحه .

---

(١)زيف النقود الإسلامية،٢٨-٣٠،وراجع الخطط التوفيقية،٢٠/٣٥-٤٢ .

(٢)زيف النقود،٧٢.

(٣)المرجع السابق ،٦٧.

(٤)النقود العربية ماضيها واضرها،١٣٦-١٣٧.

(٥)الموسوعة الفقهية،٢٠/٢٤٩.الخراج والنظم المالية،٢٧٢.الخطط التوفيقية،٢٠/٣٢. الميزان في الأقيسة والأوزان،٢٠-(٣٢) وذكر على مبارك في الخطط التوفيقية،٢٠/٣٢" ان أكبر وزن لدرهم عبد الملك هو ٢،٩٥غم .

(٦)قال زامبور في المادة التي عقدها للدرهم في دائرة المعارف الإسلامية:"إن الوزن الشرعي للدرهم هو ٢,٩٧وهو يساوي ١٠/٧ من ٤,٢٥غم ".النقود الإسلامية:٥٣.وأما النقص الحاصل في وزن الدراهم والدنانير فهو ثمن الحطب وأجر الضراب.وربما بلغت ١%.(النقود الإسلامية،١٢الإسلام في حضارته ونظمه،٢٣٧).

ثالثاً :أوزان الكيل : (للمثقال والدرهم) الأوزان المجردة:

هي الأوزان التي تحدد بموجبها أنصبة زكاة الزروع والثمار وزكاة الفطر وكفارات الإيمان والنسك والخراج ..الخ وتسمي الوزن المجرد (أوزان الكيل أو الحاجيات)،وتختلف عن وزن النقد الذي هو وزن النقديين من الذهب والفضة الذي بموجبه تحدد أنصبة زكاة النقدين وما وزن بها من ديات وجزية ومهور وصداق وقطع يد السارق ..الخ .

يقول محمد أحمد الخاروف :" وتذكر المراجع أن القيصر قسطنطين أمر باستحداث صنجة الوزن المجرد على وزن أحد السوليدسات (المثاقيل) وكان وزن هذه الصنجة يختلف عن وزن الدينار قليلاً . وقد انتشر استعمالها وورثتها الدولة البيزنطية كما ورثت الدينار الذهبي فانتشر في بلادها ، وكان وزنها ٤,٥٣غم .

وعندما قامت الدولة الإسلامية قرر النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون أوزان النقد والوزن المجرد المتداولة في مكة المكرمة أساساً للأوزان الإسلامية .. وأنتجت دار الضرب في دمشق أيضاً صنجة مثقال الوزن المجرد على نفس الوزن القديم لصنجة هذا المثقال وهي٤,٥٣غراماً،وعلى نفس النسبة ١٠:٧بين المثقال والدرهم،أنتجت صنجة درهم الكيل البالغ وزنها٣,١٧غرام،ولكن الذي حدث أن الناس لم يميزوا بين المثقال النقد والمثقال المخصص للوزن المجرد،رغم كل منهما كان له استعماله الخاص[١] .

وجاء في لسان العرب " المثقال: الوزن المعلوم،فالناس يطلقون ذلك على الذهب وعلى العنبر وعلى المسك وعلى الجوهر وعلة أشياء كثيرة ،قد صار وزنها بالمثاقيل معهوداً كالترياق،والرواند وغير ذلك،وزنة المثقال هذا المتعامل به الآن،درهم وأحد وثلاثة أسباع درهم على التحرير،يوزن به ما اختير وزنه به،وهو بالنسبة إلى رطل مصر الذي يوزن به عشر عشر رطل"[٢] .

وبما أن وزن الرطل المصري في عصر ابن منظور يساوي ٤٥٠غم[٣] . فإن وزن درهم الكيل يساوي ٣,١٥غم على اعتبار أن مثقال الكيل يساوي ٤,٥غم وهو عشر عشر الرطل ، ومن خلال نسبة ١٠:٧. وذكر علي مبارك في الخطط التوفيقية أن درهم الكيل في عهد المأمون ٣,١٥غم[٤] . وهذا ما يؤيد ما استنتجته حسب قول ابن منظور في لسان العرب.

---

(١)الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٤٩.ذكر علي مبارك المثقال أو السوليدس قسطنطين وزنه٤,٥٢٧جرام .

(٢)لسان العرب ،٨٧/١١.

(٣)المكاييل والأوزان الإسلامية،٣٢.حيث عاش ابن منظور في القرن الثالث عشر الميلاد

(٤) الخطط التوفيقية ،٣٥/٢٠٠ .

وقال ابن عبد البر: " ويبلغ الدرهم ستاً وثلاثين حبة من حبوب الشعير الممتلئة المتوسطة غير الخارجة عن الاعتدال في الزيادة والنقصان ولا تجب في الورق حتى يبلغ مائتي درهم كيلاً ، والدرهم درهم وأربعة أعشار الدرهم الذي هو نص المثقال وهو الدرهم بدرهمنا اليوم بالأندلس وهي خمسة وثلاثون ديناراً دراهم بوزننا ، وقد قيل إن الدرهم الكيل هو درهم ونصف" [1].

مما سبق ذكره يمكن القول : إن درهم الكيل درهم ونصف وهذا يجعل درهم الكيل يساوي ٥٤حبة شعير على اعتبار أن الدرهم ستة وثلاثون حبة شعير فيكون درهم الكيل٣,١٨٧٥ غم. على اعتبار أن الدرهم الشرعي ٥٠,٤ حبة شعير والتي توزن ٢,٩٧٥ غم، من خلال عمليات التناسب.

وأما درهم الكيل حسب ما ورد في كتاب علي مبارك باشا[2]، وكما اعتمده محمد ضياء الدين الريس ، ويوسف القرضاوي نقلاً عن علي مبارك وكما اعتمده محمد أحمد الخاروف [3]. عندما حقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان – يساوي ٣,١٧ غم.

وأما عبد الرحمن فهمي فقال إن درهم الكيل يبلغ ٣,١٨٤غم كما جاء في كتابه صنج السكة في الإسلام [4]، وهذا ما قال به (زامبور) في دائرة المعارف الإسلامية [5].

وهناك تقديرات رسمية لدرهم الكيل كما حددته لجنة مصرية شكلها الخديوي محمد علي عام ١٨٥٤م –٣،٠٩٨٨ غم، وكما قدرته الحكومة المصرية عام ١٩٢٤م بـ ٣,١٢غم.

وكان للمستشرقين دور في تقدير درهم الكيل حيث قدره ديكورد يماتش بـ ٣,١٤٨غم، وفالترهنتس بـ ٣,١٢٥ على اعتبار درهم الكيل يساوي ٣/٢ مثقال وزنه ٤,٦٨ غم وهو المثقال المصري، وكما قدر من عيار رطل ذو ١٤٠ درهماً في متحف اللوفر تبلغ زنته ٤٣٧,٢٠٦٧ غم بـ ٣,١٢٣ غم وتوصل ف. كيبو إلى درهم قريب من ٣،١٢٥ غم [6]. وهذا الرقم يمكن استنتاجه ببساطة من وزن الرطل المصري ٤٥٠ غرما الذي يساوي ١٤٤ درهم كيل.

وهناك مَنْ لم يفرق بين درهم الكيل ودرهم النقد ومن هؤلاء

---

(١)الكافي في فقه المدينة المالكي ، ١/٢٨٥.
(٢)الميزان في الأقيسة والأوزان ، ٦٣ .
(٣)الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٤٩ .
(٤)صنج السكة في الإسلام،٣١-٣٤المزيد من المعلومات.وجاء في الخطط التوفيقية، ٢٠/٣٣أي وزن ٣,١٢كان كثير الاستعمال .
(٥)دائرة المعارف الإسلامية،٩/٢٢٨نقلاعن فقه الزكاة،١/٢٥٨ .
(٦)المكاييل والأوزان الإسلامية،١١-١٢ .

ابن الرفعة في كتابه الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،الذي وحد بين وزن صنجة درهم النقد التي تُضرب نقود الفضة على أساسها، طبقاً للـــوزن الشرعي،وبين صنجة درهم الكيل الشرعي فجعل كل منها ٥٠,٤ حبة شعير(١).

وكذلك المناوي في كتابه النقود والمكاييل والموازين حيث جاء فيـــه : " هذا الدرهم الشرعي المجمع عليه، أنه كما مر زنة العشـــرة منـــه ســـبعة مثاقيل وزنة الدرهم الواحد خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير، ومن هـذا الدرهم يتركب الرطل والقدح والصاع وما فوقه " (٢)، وكذلك اشـــتهر بـــهذا من قبل عن أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن سريج(٣).

ومن المعاصرين من نستنتج من رأيه أنه لم يفرق بين درهـــم النقـــد ودرهم الكيل عندما قرر أن وزن الصاع يساوي ٢٠٤٠غم، وهذا يتطـــابق مع حساب الصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، والرطل ١٢٨,٥٧ درهـــم والدرهم يساوي ٢,٩٧٥ غرام (٤).

مما سبق يمكن القول: إن هناك ما يسمى درهم النقد ووزنـــه ٢,٩٧٥ غم وهو الدرهم الشرعي، ومثقال النقد (الدينار) يساوي ٤,٢٥ غـــم وهـــو المثقال الشرعي. وهناك أيضاً درهم الكيل ووزنه ٣,١٧ غم ومثقال الكيـــل ٤,٥٣ غم الذين كانا أساساً لاستخراج درهم الكيل (٥).

وأما ترجيح أن درهم الكيل يساوي ٣,١٧ غم يعود لعدة أسباب :

١) اعتماداً على أن وزن الرطل البغدادي يســـاوي ٤٠٨ غـــم الـــذي يساوي١٢٨,٥٧درهم كيل وبالتالي يكون درهم الكيل يساوي٣,١٧ غم (٦).

٢) من صنجة السوليدس التي تزن ٤,٥٣ والتي تساوي مثقال كيـــل، ودرهم الكيل ١٠:٧ من هذه الصنجة، الذي أنتجته دار الضرب في دمشـــق بوزن ٣,١٧ غم كما أورد ذلك محمد أحمد الخاروف فـــي تحقيقـــه كتـــاب الإيضاح والتبيـــان في المكيـــال والميـــزان. وهو أكثر دقـــة مـــن الأرقـــام

---

(١)الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان،٦٦،٥٥.

(٢)النقود والمكاييل والموازين،٥٢،٧٩.

(٣)الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان،٤٥-٥٥.الأموال،٥٢٣يفهم من قوله وكذلـــك المبايعـــات والديات .

(٤)حساب ذلك(٤×١,٣٣٣×١٢٨,٥٧×٢,٩٧٥=٢٠٤٠غرام)ومن أولئك المعاصرين الشيخ محمد بـــن صـــالح العثيمين في كتابة الشرح الممتع على زاد المستقنع،٦/٧٦.

(٥)وجاء في الخطط التوفيقية :"أن العرب فرقوا بين دانق المعاملة ودانق الكيل وخصوا كلا بصنج ومقـــادير فصنج الكيل هي المثقال والدراهم والدانق بصنج النقود هي الدينار والدانق أيضا وكانت النسب بيـــن أجـــزاء أحدهما كالنسب بين أجزاء الآخر وبسبب إتحاد الأسماء لا غرابة فيما وقع بين المؤلفين من الاختـــلاف".وأمـــا تقدير درهم الكيل بأقل وأكثر من ذلك كما استنتجته من قول ابن عبد البر أو ابن منظور فهي قريبةمن الواقـــع لأن التقديرات تتردد حول رقم ٣,١٧بأجزاء قليلة من المئة .

(٦)حيث ذكر علي مبارك في كتابه الميزان في الأقيمة والأوزان،ص٥٨،٢٠أن الرطـــل البغـــدادي يســـاوي ٤٠٨جرام.وقد ذكر الوزن نفسه في كتاب المكاييل والأوزان الإسلامية ص٣٠حيث كـــان ذلـــك وزن الرطـــل المملكي في القرن السابع عشر .

المذكـورة سابقـاً لاعتمادهـا صنجـة إسلاميـة ثابتـة.

وبهذا سنعادل الموازين والمكاييل على أساس.

- أن وزن مثقال النقد يساوي ٤,٢٥ جرام .
- أن وزن مثقال الكيل (المجرد) يساوي ٤,٥٣ جرام.
- أن وزن درهم النقد يساوي ٢,٩٧٥ جرام .
- أن وزن درهم الكيل (المجرد) يساوي ٣,١٧ جرام .

وأن عدد حبات المثقال (الدينار) الشرعي ٧٢ حبة وأن عدد حبات الدرهـم الشرعي ٥٠,٤ حبة .

رابعـاً: الدانق:

سدس الدينار والدرهم [١]. ويقدر بقيراطين أي ثماني حبات شـعير[٢]، حيث اعتبر بعضهم أن الدرهم يساوي ٤٨ حبة[٣]. وبذلك يمكن القول إن :

الدانق الشرعي من مثقال النقد الشرعي = ٠,٧٠٨٣ غم

الدانق الشرعي من مثقال الكيل = ٠,٧٥٥ غم

الدانق الشرعي من درهم النقد الشرعي = ٠,٤٩٥٨ غم

الدانق الشرعي من درهم الكيل = ٠,٥٢٨٣ غم

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : "وأجمع المسلمون عليه – أي الدرهم – ووزن الدرهم ستة دوانيق، والدانق ثمان حبات وخمسا حبـة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة"[٤].

خامساً: القيراط:

من الوزن نصف دانق، قال ابن الأثير القيراط جزء من أجزاء الدينـار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، فأهل الشام يجعلونه جزءاً مـن أربعـة وعشرين وهو بمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشرة[٥].

---

(١)تاج العروس،٣٤٩/٦.نيل الأوطار،١٣٩/٤.

(٢)معجم متن اللغة ، ٤٥٩/٢ .

(٣)إذا انطبق هذا بشكل تقريبي على الدرهم لا ينطبق على المثقال الذي يساوي٧٢حبة شعير .معجـم متن اللغة،٧/٢وتاج العروس،١٨٠/٥،نيل الأوطار،١٣٩/٤.

(٤)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،١٩١/١.

(٥)تاج العروس،٢٠٣/٥.معجم متن اللغة،٥٣٧-٤.وهذا يوضح أن هنـاك مـن يقـول إن الدينـار عشرون قيراطا،وبعضهم الآخر يقول إنه أربعة وعشرون قيراطا .

وحسب قول فالتر فهو يتألف شرعاً في العراق من خمس حبات ولكنه يتألف غالباً من ثلاث فهو يزن بذلك ١٤/١ من درهم الكيل[١]. وذكر اختلافات أخرى وربما قال فالتر ذلك لاختلاف العلماء في عدد حبات الدينار والدرهم، واختلاف نظرتهم لتقريط المثقال والدرهم. ويمكن القول إن :

القيراط الشرعي من مثقال النقد (الدينار) الشرعي= ٠,٣٥٤٢ غم

القيراط الشرعي من مثقال الكيل الشرعي= ٠,٣٧٧٥ غم

القيراط الشرعي من درهم النقد الشرعي = ٠,٢٤٧٩غم

القيراط الشرعي من درهم الكيل الشرعي = ٠,٢٦٤٢غم وذلك على اعتباره يساوي نصف دانق مهما كان تقريط الدينار والدرهم أي ١٢/١ من الدينار والدرهم .

سادساً الحبة :

من العيارات المستعملة عند الجاهليين والتي بقيت مستعملة في الإسلام كذلك ولا تزال تستعمل ، أما وزنها فاختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة [٢].

ويقدر وزنها بربع قيراط وهي جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من الدرهم الشرعي[٣]. وقدرت بعشر الدانق[٤].

وجاء في كتاب المكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر هنتس. أن الحبة تزن وزن حبة الشعير، وتعتبر جزءاً من الدرهم الذي يتألف تارة من ٤٨ حبة وأخرى من ٦٠حبة، ففي سوريا كان الدرهم في العصور الوسطى يساوي ٦٠ حبة وفي مصر ٤٨ حبة. وبذلك يختلف وزن الحبة من قطر لآخر ومن عالم لعالم إذا قسمنا وزن الدرهم على عدد الحبات المكونة له [٥] فالأحناف يعتبرون المثقال (الدينار) يساوي ١٠٠ حبة وعدد حبات الدرهم ٧٠ حبة وابن حزم يعتبر الدينار ٨٢ حبة والدرهم ٥٧,٦ حبة والجمهور يعتبر الدينار(المثقال) ٧٢ حبة والدرهم ٥٠,٤ حبة وعلى رأي الجمهور يمكن القول إن :

الحبة الشرعية من مثقال النقد الشرعي (الدينار) = ٠,٥٩٠ غم

الحبة الشرعية من مثقال الكيل الشرعي = ٠,٠٦٢٩غم.

---

(١)المكاييل والأوزان الإسلامية،٤٤،فتري أن فالتر يعتبر المثقال مائة حبة بذلك قال:إن القيراط يتألف من خمس حبات.

(٢)الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،٦٢٨/٧.

(٣)معجم متن اللغة،٧/٢. تاج العروس،١٨٠/٥،نيل الأوطار،١٣٩/٤.

(٤)تاج العروس ،٢٠٥/٥ .

(٥)المكاييل والأوزان الإسلامية ٢٥-٢٦.

الحبة الشرعية من درهم النقد الشرعي = ٠,٠٥٩٠غم
الحبة الشرعية من درهم الكيل الشرعي = ٠,٠٦٢٩ غم
والفلس نصف الحبة من الأوزان السابقة

سابعـــاً: النواة:

النواة زنة وقال بعضهم: النواة من العدد عشرين أو عشـــرة، أو هـــي الأوقية من الذهب، أو أربعة دنانير، أو ما زنة خمســـة دراهـــم، أو ثلاثـــة دراهم ونصف، أو ثلاثة دراهم وثلث وقال أحمد بن حنبل وزن نـــواة مـــن ذهب ثلاثة دراهم وثلث[١] قال أبو عبيد النواة زنـــة خمســـة دراهـــم، قـــال الخطابي ذهباً كان أو فضة، وقيل ربع دينار[٢]: وظاهر كلام أبي عبيد أنـــه رجح خمسة دراهم، قال لم يكن هناك ذهب إنما هي خمسة دراهـــم تســـمى نواة، كما تسمى الأربعين أوقية [٣].

وعلى قول أبي عبيد فإن وزن نواة الذهب وزن نواة الفضة وهذا هـــو الذي أرجح وبهذا تكون:

نواة الفضة النقدية = ١٤,٨٧٥ غم، باعتبارها خمسة دراهم
٥× ٢,٩٧٥ = ١٤,٨٧٥ غم
نواة الفضة كيلاً = ١٥,٨٥ غم، باعتبارها خمسة دراهم كيلاً .
٥× ٣,١٧ = ١٥,٨٥ غم

ثامنـــاً: الأوقية:

قيل هي سبعة مثاقيل [٤] زنتها أربعون درهماً [٥] وهكـــذا فســـر فـــي الحديث ، ويعني بالحديث: لم يصدق النبيﷺ امرأة من نسائه أكثر من اثني عشرة أوقية ونش، قال مجاهد: (الوقية) هـــي أربعـــون درهمـــاً والنـــش عشرون، وهي في غيـــر الحـــديث نصف ســـدس الرطـــل، وهي جـــزء من اثني عشر جـــزءاً من الرطل المصري، وتختلف بـــاختلاف اصطـــلاح البـــلاد كاختلافهـــا في الرطـــل [٦]ويمكن القـــول :

---

(١)تاج العـــروس،١٠/٣٧٩-٣٨٠عمـــدة القـــاري،١١/١٦٤.معجـــم متـــن اللغـــة،٥/٥٨٤النقـــود الإسلامية،٤.النقود العربية وعلم النميات ،١١.
(٢)عمدة القاري١١/١٦٤،ومعالم السنن،٣/١٨٠،عون المعبود،٦/٩٨.فتوح البلدان،٤٥٢.
(٣)عون المعبود،٦/٩٨.والقول بعدم وجود ذهب مردود .
(٤)القاموس المحيط،٤/٤٠٤،النقود الإسلامية،٩٤.النقود والمكاييل والموازين،٣٧.
(٥) القاموس المحيط،٣/٣٩٦،مختار الصحاح،٧٣٣،سنن أبي داود،٢/٢٠٨الإقناع في حل ألفاظ أبـــي شجاع،١/١٩١سنن ابن ماجه،١/٣٤٨معالم السنن،٢/١٢.
(٦)تاج العروس،١٠/٣٩٦-٣٩٧.المعجم الوسيط،١/٣٣.معج متن اللغة،٥/٨٠٤معرفةالسنن والآثـــار ٣١/٢٨٨.

- الأوقية الشرعيـــة لـوزن نقد الذهب= ٢٩،٧٥ غم على اعتبار الوقية سبعة مثاقيل ٤,٢٥ × ٧= ٢٩,٧٥غم
- الأوقية الشرعيـة لـوزن نقـد الفضة = ١١٩غم، على اعتبار الوقية أربعين درهماً ٤٠× ٢,٩٧٥ = ١١٩غم
- أوقية وزن الكيل للرطل البغدادي = ٣٤ غم حيث إن الوقية ١/١٢ من الرطـل ٤٠٨ ÷ ١٢= ٣٤غم.
- أوقية وزن الكيل للرطل المصري = ٣٧,٥ غم حيث إن الوقية ١/١٢ من الرطل ٤٥٠ ÷ ١٢= ٣٧,٥غم .

والرطل البغدادي ٤٠٨ غم والرطل المصري ٤٥٠غم كما سـيظهر فـي موضوع الرطل، والنش يعادل نصف الأوقية من الأوزان السابقة، والأسـتار يعادل ثلاثة أرباع الأوقية باعتبار الأوقية تساوي استاراً وثلثاً [١] أي نضرب الأوزان السابقة بـ ٠,٧٥.

تاسعـــاً: الرطل:

معيار يوزن به أو يكال يختلف باختلاف البلاد وهو في مصر اثنا عشرة أوقية، والأوقية اثنا عشر درهماً [٢] والرطل عند الفقهاء يفهم منه الرطـل البغدادي العراقي وهو تسعون مثقالاً شرعيـاً، أي مائة وثمانية وعشـرون درهماً أو أربعة أسباع الدرهم [٣]. والرطل نصف منا، والمن(المنا) مئتـان وسبعة وخمسون درهماً وسبع درهم [٤].

وجاء في تاج العروس: وذكر بعضهم : الرطل اثنا عشر أوقية بـأواقي العرب، والأوقية أربعون درهماً، فذلك أربعمائة وثمانون درهماً [٥].

وفي الرطل البغدادي أقوال أنه مائة درهم وثمانية وعشـرون درهمـاً وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيـل مائـة وثلاثون [٦].

ورطل مصر الذي يعتبر بوزنه مائة وأربعة وأربعين درهماً وأوقيته اثنا

---

(١)تاج العروس،٧/٦٨٠.
(٢)المعجم الوسيط،١/٣٥٢.
(٣)معجم متن اللغة،٢/٦٠٢.
(٤)النقود والمكاييل والموازين:٤١.
(٥)تاج العروس :٤/٣٤٦.
(٦)معجم متن اللغة،٥/٧٥٥،صحيح مسلم بشرح النووي،٧/٤٩ومن الذين قالوا إنه١٢٨ درهماً بـدون أسباع أبو عبيد في الأموال ٥٢١.

عشر درهماً وعنه يتفرع القنطار وهو مائة رطل [١].

وجاء أن السنة في النكاح رطل، وشرحه كما شرحه ابن الأعرابي قال : أبو منصور : السنة في النكاح ثنتا عشرة أوقية ونش، والنش عشرون درهماً فذلك خمسمائة درهم، وروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشا، وورد في حديث عمر رضي الله عنه اثنتا عشرة أوقية ولم يذكر النش والأوقية مكيال أيضاً [٢].

وبهذا يمكن القول إن :

- الرطل الشرعي لوزن النقد من الفضة = ١٤٢٨ غراماً

على اعتبار الرطل ١٢ أوقية والأوقية ٤٠ درهماً والدرهم ٢,٩٧٥ غراماً.

١٢ × ٤٠ × ٢,٩٧٥ = ١٤٢٨ غراماً.

- الرطل الشرعي لوزن الكيل البغدادي = ٤٠٨ غرامات [٣].

على اعتبار الرطل ١٢٨,٥٧ درهم كيل ودرهم الكيل ٣,١٧ غم.

١٢٨,٥٧ × ٣,١٧ = ٤٠٨ غرامات.

-الرطل المصري العرفي للكيل = ٤٥٠غرام تقريباً (٤٤٩,٢٨ غم).

على اعتبار درهم الكيل يساوي ٣,١٢ غرام، وهو الدرهم الحالي والرطل ١٤٤ درهماً .

١٤٤ × ٣,١٢ = ٤٤٩,٢٨ غم .

عاشراً : المن:

كيل معروف أو ميزان كما في المحكم، أو هو رطلان كما في الصحاح[٤].

قال الشيخ الرضي: " والمن التبريزي نصف المن الشامي وهذا مائة ألف وثمانمائة حبة فيكون التبريزي نحو ٢٥٢٥,٨ غرماً، والشامي نحو ٥٠٥١,٦ غراماً " [٥].

والمن في مصر رطلان بغداديان وهو مئتان وستون درهماً ، وأوقيته ست وعشرون أوقية فتكون أوقيته عشر دراهم[٦].

---

(١)صبح الأعشى،٣/٥١١.

(٢)لسان العرب،١١/٢٨٥-٢٨٦.النقود الإسلامية٩٢٠.وذكر الفتح الرباني أن النبي ﷺ ما أنكح فوق اثني عشرة أوقية١٦/١٦٩.

(٣)وهذا يتطابق مع ما ذكره على مبارك في الخطط التوفيقية،٢٠/٣٢-٣٣حيث اعتبر الرطل١٤٤درهماً،والدرهم٢,٨٣٣غم وهو الدرهم الناتج عن جميع نقود العرب المحفوظة في الخزائن الأوروبية،وجاء في ص٣٥-٣٦أن ذلك كان درهم عمر .

(٤)تاج العروس ،٩/٣٥٠.

(٥)معجم متن اللغة،٥/٣٥٣.

(٦)صبح الأعشى ،٣/٥١٢.

ويمكن القول:إن المن يساوي٨١٦غراماً على اعتبار أنه يساوي رطلين بغداديين باعتبار الرطل يساوي١٢٨,٥٧درهم والدرهم يساوي ٣,١٧غم.

٢× ١٢٨,٥٧ × ٣,١٧ = ٨١٦ غراماً.

حادي عشر : القنطار:

قيل وزن أربعين أوقية من ذهب، أو ألف ومائتا دينار، وقيل مائة دينار، وقيل مائة وعشرون رطلاً، أو ألف ومائتا أوقية، وقيل سبعون ألف دينار، وقيل ألف مثقال من ذهب أو فضة، وقيل ثمانون ألف درهم، وقيل هي جملة كبيرة مجهولة من المال ، أو مائة رطل من ذهب، أو ألف دينار أو ملء مسك ثور من ذهب أو فضة.

وروي عن أبي هريرةﷺعن النبي ﷺ قال القنطار اثنتا عشر ألف أوقية ... والمعول عليه عند العرب الأكثر أنه أربعة آلاف دينار [١].

وقد جاء ذكر القنطار في القرآن الكريم في عدة آيات من ذلك :

قوله تعالى : ﴿ ومن أهل الكتاب مَنْ إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ...﴾ [٢].

وقوله تعالى : ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة...﴾ [٣].

وقوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ [٤].

وقد حدد القلقشندي في صبح الأعشى وأنور الرفاعي في النظم الإسلامية القنطار بمائة رطل[٥].

ويمكن معادلة هذه الكميات بالكيلو غرامات بعد أن عرفنا مقدار الأوزان المذكورة في تقدير القنطار كالأوقية ، والدينار، والرطل، والدرهم .

ويمكن القول إن القنطار:

– على إعتباره يساوي أربعة آلاف دينار فهو يوزن ٤٠٠٠× ٤,٢٥ = ١٧,٠٠٠غم أي ١٧ كغم. سبعة عشر كيلو غرام من الذهب نقداً حسب المعول عليه عند العرب.

---

(١)تاج العروس،٥٠٩/٣.الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٦٣١.معجم متن اللغة،٦٥٩/٢-٦٦٠.
(٢)سورة آل عمران،آية ٧٥.
(٣)سورة آل عمران،آية ١٤.
(٤)سورة النساء،آية ٢٠ .
(٥)صبح الأعشى،٥١١/٣.النظم الإسلامية(الرفاعي).٦٢٨النظم الإسلامية (للمحاسنة)،١١٦.

- على اعتباره يساوي اثنتا عشرة ألف أوقية فهو يوزن ١٢٠٠٠ × ٢٩,٧٥= ٣٥٧٠٠٠ غم يساوي ٣٥٧ كغم من الذهب نقداً.

- ١٤٢٨ كيلو غرام من الفضة نقداً حسيب قول الرسول ﷺ ، ١٢٠٠٠× ١١٩= ٤٢٨٠٠٠غم.

- على اعتباره يساوي مائة رطل(بغدادي أو مصري)فهو يوزن ٤٠,٨ كغم من أي شيء بالرطل البغدادي أو ٤٥ كغم بالرطل المصري ، ١٠٠× ٤٠٨= ٤٠٨٠٠ غم أي ٤٠,٨ كغم حسب الرطل البغدادي : ٤٥٠× ١٠٠= ٤٥٠٠٠ غم أي ٤٥ كغم حسب الرطل المصري.

- على اعتباره يساوي مائة رطل فضة نقداً فهو يوزن ١٤٢٢,٨ كغم باعتبار رطل الفضة يساوي ١,٤٢٨كغم ١٤٢٨× ١٠٠= ١٤٢٨٠٠= ١٤٢,٨ كغم.

وقد رجح محمد ضياء الدين الريس أن القنطار ألف ومائتا أوقية ذهباً وذلك من خلال معرفة مناسبة قوله تعالى : ﴿ من إن تأمنه بقنطار﴾ وأن هذا الوزن يقارب ما قال به ابن عباس عندما فسر القنطار بثمانين ألف درهم [1].

وبهذا يكون القنطار يساوي ١٢٠٠× ٢٩,٧٥= ٣٥٧٠٠ غم أي ٣٥,٧ كغم وهذا الوزن قريب من (١٠٠) رطل شرعي (بغدادي).

(١)الخراج والنظم المالية،٣٨٨-٣٨٩.راجع التفاسير المختلفة كالكشاف للزمخشري والتفسير الكبير للرازي ...الخ .

المطلب الثاني

المكاييل الشرعية ومعادلتها بالأوزان المعاصرة

عرف العرب قبل الإسلام المكاييل المختلفة سواء الخاصة بهم أو التي أخذوها عن غيرهم بسبب رحلات التجارة التي كانوا يقومون بها والتي أثبتها القرآن الكريم في سورة قريش.

وقد تطرق القرآن الكريم لعملية الكيل وآدابها[1] وذكر بعض المكاييل في سورة يوسف من ذلك قوله تعالى : ﴿ ولما جهزهم بجهازهم قال ائتوني بأخ لكم من أبيكم ألا ترون أني أوفي الكيل وأنا خير المنزلين ﴾ [2].

وقوله تعالى: ﴿ فلما رجعوا إلى أبيهم قالوا يا أبانا منع منا الكيل فأرسل معنا أخانا نكتل وإنا له لحافظون﴾ [3]. وقوله تعالى : ﴿ ولما فتحوا متاعهم وجدوا بضاعتهم ردت إليهم قالوا يا أبانا ما نبغي هذه بضاعتنا ردت إلينا ونمير أهلنا ونحفظ أخانا ونزداد كيل بعير ذلك كيل يسير ﴾ [4].

وهذه الآيات لم توضح أي نوع من أنواع المكاييل بصورة دقيقة إلا أن حمل البعير يعني الوسق كما جاء ذلك في مختار الصحاح [5] ويساوي ستين صاعاً، ولكن نلحظ التصريح في قوله تعالى : ﴿فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون ﴾[6].

والكيل هو السقاية التي تعني الصاع وظهر ذلك في قوله تعالى :﴿قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [7] والصواع هو السقاية، قال سعيد بن جبير في قوله صواع الملك قال: هو المكوك الفارسي، وقال الحسن: هما شيء واحد فكان يكال به وربما شربوا به قال الزجاج : (الصاع) إناء يشبه المكوك الفارسي، وقيل هو المكوك الفارسي[8]وحول الصاع تدور الأحكام الشرعية وتقديرات المكاييل المختلفة لأنه اعتبر الوحدة القياسية في أكثر الأمور كالزكاة والكفارات...الخ.

وقد حصر أبو عبيد في كتابه الأموال أهم أصناف المكاييل حيث قال: " وجدنا الآثار قد نقلت عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين بثمانية أصناف من المكاييل: الصاع، والمد، والفرق،

---

(١)كما ورد في سورة الشعراء،آية١٨١،وسورة هود آية ٨٤،٨٥.
(٢)سورة يوسف،آية٥٩. (٣)سورة يوسف،آية٦٣.
(٤)سورة يوسف،آية٦٥. (٥)مختار الصحاح،٧٢١.
(٦)سورة يوسف،آية٧٠. (٧)سورة يوسف،آية٧٢.
(٨)لسان العرب،٨/٢١٥

والقسط، والمدي، والمختوم، والقفيز، والمكوك. إلا أن عظم ذلك في المد والصاع "[1].

ويضاف إلى ما ذكره أبو عبيد العديد من المكاييل التي جرى استخدامها في العصور الإسلامية التالية لعصر النبوة كالجريب الذي ذكر في عهد عمر والكيلجة في العصر الأموي، والكر في العصر العباسي والويبة والإردب... الخ [2].

وقد بين لنا حديث رسول الله ﷺ المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنواعاً عديدة من المكاييل في بلاد مختلفة بقوله ﷺ : " منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه "[3].

مما سبق يتبين اختلاف وتعدد المكاييل والتي اختلفت في التقديرات باختلاف الزمان والمكان، الأمر الذي يتطلب نقلها للأوزان استظهاراً وحفظاً، فالصاع والوسق كيلان لا صنجتان [4]. والكيل لا ينضبط لأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. فالأصل في النصاب للزروع والثمار مثلاً معتبر بالكيل فضبط النصاب بالوزن لأنه لا يختلف، فإن الخمسة أوساق مكيلة وإنما نقلت للوزن لتضبط وتنقل ولذلك يتعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، فالمكيلات تختلف في الوزن منها الرزين الثقل كالحنطة ومنها الخفيف كالشعير، والعبرة في الكيل فيما يكال وإن زاد أو نقص في الوزن والمعتبر في كل نوع الوسط أما مالا يكال أصلاً كالأقط والجبن إذا كان قطعاً كبيرة فعياره الوزن [5].

وسنعطي فكرة موجزة عن المكاييل وما تربطها من علاقات وما يدور حولها من اختلاف في التقديرات باختلاف الزمان والمكان مما يجعل مهمة معادلة هذه المكاييل بالأوزان المعاصرة مهمة صعبة وبخاصة أن المسميات واحدة والأحجام والأوزان مختلفة، ولكن سنركز على الكيل الذي يحتاجه المسلم في أموره الشرعية والتي يتعلق بها حكم شرعي وجرى استعماله شرعاً بصورة خاصة، وتعتمد المكاييل التي قال بها الجمهور وأجمع عليها سلف الأمة .

---

(١)الأموال،٥١٢.
(٢)الخراج والنظم المالية،٣٢٦-٣٢٧.
(٣)صحيح مسلم بشرح النووي،٢٠/١٧(ط دار الكتاب العربي) .
(٤)الفروع،٤١٤/٢.
(٥)شرح الزركشي على الخرقي،٤٧٨/٢.المغني،٧١١/٣الخرشي على مختصر سيدي خليل،١٦٧/١-١٦٨الشرح الممتع شرح زاد المستقنع،٧٦/٦.

أولاً: المد :

مكيال قديم كان يستخدم عند الرومان للسوائل والجوامد ويختلف باختلاف البلدان والأزمان[1] كما اختلف الفقهاء في تقديره بالكيل المصري فقدره الشافعية بنصف قدح، وقدره المالكية بنحو ذلك [2] وهو رطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة أو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي [3]، وقيل هو ربع صاع، وهو قدر مد النبي ﷺ ، ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بها، وقد جرب الفيروز أبادي ذلك فوجده صحيحا [4]. والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وبذلك يكون المد ١٧١,٤٣ درهم.

ومع ظهور الإسلام أصبح المد مكيالاً شرعياً وشاع استعماله في المدينة المنورة ومنها انتقل إلى بقية الأقطار الإسلامية، وكان يساوي ربع صاع [5].

وقمت بنفسي بتحقيق المد بملء الكفين ممدودة قمحاً من القمح السعودي في مدينة القنفذة ووزنته فبلغ ٥٤٠ غراماً تقريباً أي في حدود ما حققه العلماء سابقاً حيث حققوا وزن الصاع بـ ٢١٧٣ غراماً أي أن المد ٥٤٣ غراماً. وقمت بتجارب عديدة وكان حول الوزن المحقق. وقد ذكر الشيخ محمد بن صالح العثيمين أن الصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين وأربعين غراماً من البر ، واعتمد ابن عثيمين لتأييد رأيه على صاع ينسب لزيد بن ثابت رضي الله عنه وجد في خرابات في مدينة عنيزة في المملكة العربية السعودية[6].

وما ذهب إليه العثيمين يكون مطابقاً لوزن ١٢٨,٥٧ درهماً للرطل بوزن النقد، حيث لو قلنا ١٢٨,٥٧ × ٥,٣٣ × ٢,٩٧٥ = ٢٠٤٠ غم على اعتبار أن الصاع يساوي ٥,٣٣ رطل، والرطل ١٢٨,٥٧ درهم والدرهم ٢,٩٧٥ غم، وعلى كل حال فالمد يساوي ٥٤٣غم تقريباً على اعتبار أن المد يساوي رطل وثلث الرطل ١٢٨,٥٧ درهم كيل، ودرهم الكيل ٣,١٧غم.

---

(١)النقود العربية وعلم النميات،هامش،٤١،٤٢.

(٢)يساوي القدح اليوم رسمياً٢,٠٦٢لتر .

(٣)المعجم الوسيط،٨٥٨/٢،تاج العروس،٤٩٨/٢،مختار الصحاح،٦١٨،المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٦٣١/٧.

(٤)القاموس المحيط،٣٤٩/١،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،٤٤٧/١.

(٥)المكاييل والأوزان الإسلامية٧٤.وقد بين فالتر مقادير المد في أقطار كثيرة فمن ذلك المد السوري-٢,٨٤كغم،المد في فاس-٢٣٨.كغم،المد في ايران-٣كغم المرجع السابق(٧٥-٧٧).

(٦)الشرح الممتع على زاد المستقنع،٧٦/٦.

ثانيـــاً: الصاع :

مكيال تدور عليه أحكام المسلمين كما بينا سابقاً، وهو إنـــاء ومكيـــال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب والمائعـــات كالســـمن وهو غير الصواع الذي يشرب فيه وهو يذكر ويؤنث ومقداره أربعة أمـــداد، والمد مختلف فيه كما سبق ذكره فقيل كل مد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً على رأيهم، وقيل هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرطـــال على رأيهم، وقال الداودي: إن الحجاج كبره ووسعه علـــى أهـــل العـــراق للتسعير وجعله ثمانية أرطال وقيل خمسة وقيل تسعة [1].

وجاء في المصباح المنير:"ورد بأن الزيادة عرف طارئ على عـــرف الشرع لما حكي أن أبا يوسف لما حج مع الرشيد فاجتمع بمالك في المدينـــة وتكلما في الصاع فقال أبو يوسف:الصاع ثمانية أرطال فقال مـــالك:صـــاع رسول الله ﷺ خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها الفطرة ويدفعونها إلـــى الرســـول ﷺ فعايروها جميعاً فكانت خمسة أرطال وثلثاً، فرجع أبو يوسف عن قوله إلـــى مـــا أخبره به أهل المدينة " [2].

قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمســـة أرطـــال وثلث، وقال الزهري أيضاً وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمـــد عندهم أربعة، وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينـــة وروي الدارقطني مثل هذه الحكاية أيضاً عن اسحاق بن سليمان الرازي[3].

ونص أحمد وغيره من الائمة على أن الصاع خمســـة أرطـــال وثلـــث بالحنطة أي الرزين من الحنطة[4].

مما سبق يمكن القـــول: إن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطـــة (البر ، القمح) ، فمتى بلغت الحنطة ألف وستمائة رطل ففيها زكاة، علـــى اعتبار أن نصاب الزروع والثمار ثلاثمائة صـــاع، ويختلـــف وزن الصـــاع باختلاف أنواع الحبوب كالأرز والشعير والدخن والذرة والعـــدس...الـــخ ، حسب الكثافة النوعية لكل نوع.

وبهذا يكون الصاع

٥,٣٣٣ × ١٢٨,٥٧ = ٦٨٥,٧ درهماً.

٦٨٥,٧ × ٣,١٧= ٢١٧٣,٦٦٩ غرماً أي حوالي ٢١٧٥غم.

---

(١)القاموس المحيط،٣م٥٥.معجم متن اللغة،٥١٦/٣.المعجم الوسيط،٥٢٨/١.

(٢)المصباح المنير،١٨٣.

(٣)المرجع السابق،معالم السنن،١٢/٣.راجع المزيد من الأدلة نصب الراية٤٢٨/٢-٤٢٩.

(٤)الفروع،٢٠٥/١،٤١٢/٢.

وبما أن الكثافة النوعية للقمح تساوي ٠,٧٩ [١].

فيكون حجم ٢١٧٣,٦٦٩ يساوي

٢١٧٣,٦٦٩ × ٠,٧٩ = ٢٧٥١,٤٨سم^{٣} من الماء أي ٢,٧٥ لتراً.

سنتناول المكاييل التالية في البحث على أساس أن وزن الصاع يساوي ٢١٧٥غم، ونرجح ما طبق في الخلافة الإسلامية وما اتفق عليه .

وأما الصاع عند الأحناف فيساوي :

١٣٠ × ٣,١٧ × ٨ = ٣٢٩٦,٨ غم أي ٣,٢٩٦٨ كغم على اعتبار أن الصاع يساوي ٨ أمداد والمد يساوي ١٣٠ درهماً والدرهم الكيل يساوي ٣,١٧غم.

فإذا احتاج المرء لمعادلة أي كيل لوزن الأحناف فيأخذ الأمور السابقة بعين الاعتبار.

الصاع = ٨ أمداد = ٣٢٩٦,٨ غم .

المد = ١٣٠ درهما = ٤١٢,١ غم .

ثالثاً: المختوم :

هو الصاع بعينه معلماً بخاتم في أعلاه ووصف بكونه مختوماً لأن الأمراء ختمته لئلا يزاد فيه أو ينقص منه [٢] وبهذا يأخذ الصبغة الشرعية الرسمية .

ومما يؤيد أن المختوم هو الصاع ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ الوسق ستون صاعاً وعنه عن طريق ثان يرفعه إلى النبي ﷺ قال ليس فما دون خمسة أوساق صدقة والوسق ستون مختوماً [٣].

ودخل المختوم بعض الأقطار ومنها مصر في العهد الأموي والعباسي [٤].

ويمكن القول إن وزن المختوم يساوي ٢١٧٥ غراماً وبحجم ٢٧٥٠سم^{٣} من الماء أي ٢,٧٥ لتراً من الماء .

---

(١)النباتات الزهرية،٣٦٨.

(٢)الأموال،٥١٦.

(٣)الفتح الرباني،٦/٩.سنن أبي داود،٢/٢١١.الأموال،٥١٦.

(٤)المكاييل في صدر الإسلام ، ٣٧ .

رابعاً: الوسق:

الوسق ستون صاعاً ولا خلاف في ذلك، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً في الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً في العراق حسب قول الأحناف[1].

قال الخليل: الوسق حمل البعير، وقال الأزهري الوسق مائة وستون منا – على اعتبار المن رطلان – والوسق ثلاثة أقفزة [2].

وعرف بعضهم الوسق بأنه عدل أو عدلان، وهو مقدار ما يحمله الحيوان وبهذا المعنى وردت لفظة الوقر، وتطلق على حمل البغل أو الحمار أو البعير فهو شيء تقديري غير مضبوط. ولا يزال العرف جارياً بين كثير من الناس – أهل القرى والبادية – في البيع حمولاً [3].

بهذا يمكن القول: إن الوسق يساوي ١٣٠٥٠٠ غم أي ١٣٠,٥ كغم
٦٠ × ٢١٧٥ = ١٣٠٥٠٠ غم.

ومن ذلك نستنتج وزن المن الذي يساوي ٨١٦غم، وكذلك القفيز = ٣,٥ ٤كغم.

خامساً: العرق:

مكيال للجوامد يعرفه الحجازيون في الجاهلية والإسلام، وهو نوعان : عرق شرعي قدر بخمسة عشر صاعاً، أو ما يعادل ٦٠ مداً شرعيا، وعرق عربي عرفي قدر أحياناً بثلاثين صاعاً وقد بضعف ذلك [4].

ويمكن القول إن العرق الشرعي يساوي ١٥× ٢١٧٥= ٣٢٦٢٥ غم أي ٣٢,٦٢٥ كغم

سادساً: الكبلجة :

مكيال معروف لأهل العراق وهي منا وسبعة أثمان منا المن (المنا) رطلان [5] وذكر فالترهنتس بأنه فارسي الأصل كان يساوي في القرن العاشر ٣/١ مكوك، ويساوي ٦٠٠ درهم من القمح، ويساوي ١٨٧٥ غم، وبصورة أدق ٢,٥لتر، وأنها تساوي في إيران ½ مكوك وفي أذربيجان ٦/١ قفيز = ١,٦٦ مَن= ١٣٥٢ غم أو حوالي ١,٧٥ لتر وذكر غير ذلك [6].

---

(١)كتب الفقه والحديث المختلفة ومن المعاجم المعجم الوسيط،١٠٣٢/٣،القاموس المحيط، ٢٩٩/٣ومعجم متن اللغة،٧٥٥/٥.

(٢)المصباح المنير،٣٤٠.مختار الصحاح،٧٢١.

(٣)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٦٣٣/٧.

(٤)الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٧٠.

(٥)المصباح المنير،٢٧٧.

(٦)الأوزان والمكاييل الإسلامية،٧١-٧٢.

وجاء في تاج العروس أن الكيلجة تساوي ١ /٢ صاع[١] ، وأما معجم متن اللغة فجاء فيه :

"يزن منا وسبعة أثمان المن الطبي، ويوزن كيلاً ومائة وتسعة وخمسين غراماً وثمانمائة وخمسة معشارات من الغرام " [٢].

مما سبق يمكن القول إن الكيلجة ١/ ٢ صاع

وتساوي ١٠٨٨ غراماً باعتبارها تساوي نصف صاع أي ١,٠٨٨ كغم

٢١٧٥ ÷ ٢= ١٠٨٧,٥ غراما ً= ١٠٨٨ غراماً.

سابعـــاً: المكوك:

مكيال وهو مذكر وهو ثلاث كيلجات، وجمعه مكاكيك [٣] . " وهو كأس يشرب به أعلاه ضيق ووسطه واسع، والصاع كهيئة المكوك. وكان للعباس مثله في الجاهلية يشرب به، وقد ورد في الحديث أن الرسول ﷺ كان يتوضأ بالمكوك، ويسع صاعاً ونصفاً، أو نصف رطل إلى ثمان أواق أو سبع ونصف الويبة، والويبة اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مداً بمد النبي ﷺ – وبه يكون المكوك ٣ أصواع على اعتباره نصف ويبة أو ثلاث كيلجات وهو صاع ونصف، والكيلجة تسع منا وسبعة أثمان منا، والمنا رطلان، والرطل اثنتا عشرة أوقية، والأوقية ستار وثلثا، والاستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانيق، والدانق قيراطان، والقيراطان طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من درهم، وذكر أن الكر : ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف، وهو ثلاث كيلجات[٤] .

وجاء في كتاب الأموال أنه صاعان ونصف [٥] .

واستعمل المكوك في أقطار عديدة ففي العراق (حسب قول فالتر) كان يساوي في القرن العاشر في بغداد والكوفة ثلاثة كيلجات أي ما يعادل ٥,٦٢٥ كغم وفي البصرة وواسط أكثر من ذلك ٦كغم، وفي الموصل حوالي ١٤,٦كغم وفي حلب ٦١ كغم وقيل ٨١,٧٥ كغم [٦].

والمكوك بناء على ما سبق يساوي ١,٥ صاع.

---

(١)تاج العروس،٢/٩١.

(٢)معجم متن اللغة،٥/٩١.المعجم الوسيط،٢/٨٠٨.

(٣)المصباح المنير،٢٩٨.

(٤)تاج العروس،٧٠/١٨٠،معجم متن اللغة،٢/٣٢.المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ٧/٦٣٣-٦٣٤.

(٥)الأموال،٥٢٠.

(٦)المكاييل والأوزان الإسلامية ، ٧٨-٧٩.

٣٢٦٢,٥ غراماً باعتباره يساوي صاعاً ونصف .
١,٥× ٢١٧٥= ٣٢٦٢,٥ غراماً أي ٣,٢٦ كغم .

ثامنـــاً: القفيز :

من المكاييل البابلية والساسانية القديمة المســـتعملة لتقديـــر كميـــات الأشياء الجامدة، وقد شاع استخدامه في عصر الجاهلية عند العرب[١] .

قال الزجاج " خمسة أوسق هي خمسة عشر قفيزاً " [٢] وهـــي ثمانيـــة مكاكيك عند أهل العراق تزن تسعين رطلاً عراقياً، وقدر في معجم متن اللغة بسبعة وعشرين كيلوغرام وسبعة عشر غراماً تقريباً[٣].

وجاء في كتاب الأموال لأبي عبيد أن القفيز الحجاجي صاع عمر وهـــو ثمانية أرطال [٤] . وذكر فالترهنتس أنه كان في العراق قفيزان القفيز الكبير في بغداد والكوفة ويتسع لثمانية مكاكيك، والصغير يساوي نصفه ويتعـــامل به في البصرة وواسط [٥] ، وبهذا يكون القفيز الكبـــير ١٢ صاعـــاً علـــى اعتبار أن المكوك يساوي ١,٥ صاع أو يساوي ٢٤ صاعاً على اعتبـــار أن المكوك يساوي ويبة (٣أصوع).

يقول محد ضياء الدين الريس : " وإذا أطلقت كلمة قفيز فـــإن المعنـــى ينصرف إليه – لقفيز عمر وهو قفيز كسرى الأول – فمقداره ٦٤ رطـــلاً أو ٣٣ لتراً أو ١٢ صاعاً..." ولكن محمد أحمد الخاروف ذكر أن القفيز المقـــدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح ولكن ذلك ربما يكون خطـــأ مطبعيـــاً لأن الأوزان المعادلة له تدل على ماذهب إليه محمد ضياء الدين الريس[٦] .

وبهذا يمكن القول : إن القفيز يساوي
٢٦١٠٠غم أي ٢٦,١ كغم على اعتباره يساوي ٨ مكاكيك أو ١٣ صاعاً
١٢× ٢١٧٥ = ٢٦١٠٠ غم

(١)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٦٣٢/٧،المصباح المنير،٢٦٤.
(٢)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٦٣٢/٧.
(٣)معجم متن اللغة،٦١٨/٤.معالم السنن،٢م١٢.
(٤)الأموال،٥١٦-٥١٧.
(٥)المكاييل والأوزان الإسلامية ،٦٦-٦٨.
(٦)الخراج والنظم المالية،٣٤٦.

تاسعاً: الويبة:

من المكاييل المولّدة استعملها أهل الشام ومصر وأفريقيا وهي اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مداً[١]، وهي بالتقدير الأخير تساوي ٦ أصوع، وهذا ما يتطابق مع ما ذكره علي مبارك في الخطط التوفيقية [٢]، أن الويبة إثنان وثلاثون رطلاً أي ستة أصوع، وجاء في المكاييل والأوزان الإسلامية لفالتر " واختلف مقدارها من بلد لآخر فهي في مصر تعادل في السابق ١٠أمنان أو ١٢,١٦٨ كغم. وفي القرن الرابع عشر والخامس عشر أصبحت تساوي ١١,٦كغم، وفي القرن التاسع عشر كانت الويبة ٢١,٣٦٧ كغم قمح . وفي الرملة في فلسطين المحتلة كانت حوالي ٣٧,٨ لتر أو ٣٦ مداً تقريباً، وفي تونس حوالي سنة ١٣٣٠م كانت تساوي ١٢ مداً أو ١٢,٦لتراً "[٣].

وأما القلقشندي فقال:إن الويبة تساوي ستةعشرقدحاً مصريا "[٤]، وبما أن الويبة تساوي اثنين وثلاثين رطلاً فالقدح يساوي رطلان.

وبهذا يمكن القول : إن الويبة القديمة تساوي ٦×٢١٧٥= ١٣,٠٥٠كغم

أما الويبة الشرعية فيمكن استنتاجها من وزن الإردب[٥] الشرعي الذي يسع أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي ﷺ والإردب ٦ ويبات أي أن الويبة الشرعية ٤ أصوع أي:

٤× ٢١٧٥ = ٨٧٠٠ غم أي ٨,٧كغم

وبما أن الإردب الذي بقي معمولاً به حتى عام ١٩٦١م يساوي ٧٢ صاعاً [٦] فإن الويبة العرفية الرسمية في مصر تساوي ٦/٧٢= ١٢ صاعاً.

١٢× ٢١٧٥ =٠٠ ٢٦١غم.

عاشراً: الإردب :

كيل لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو ما يسمى الإردب الشرعي الذي ورد ذكره في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو يقابل الجريب في العراق والمدي

(١)معجم متن اللغة ، ٨٢٦/٥ .
(٢)الخطط التوفيقية ، ٣٣/٢٠ .
(٣)المكاييل والأوزان الإسلامية ، ٨٠ .
(٤)صبح الأعشى ، ٥١٠/٣ .
(٥)سنتكلم عن الأردب في الموضوع التالي .
(٦)الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، ٧١ .

في الشام[1].

والأردب يختلف باختلاف الصاع في مختلف البلدان، وفي دائرة المعارف الإسلامية يعدل ١٩٧,٧ لتراً ، أي نحو ٩٠ كيلاً [2].

وجاء في صبح الأعشى : " أن كل ستة وتسعين قدحاً مصرياً تسمى أردباً وكل ستة عشر قدحاً تسمى ويبة أي أن الأردب ست ويبات. وفي مصر أرادب متفاوتة يبلغ مقدار الأردب في بعضها إحدى عشرة ويبة بالمصري فأكثر " [3].

وهناك إردباً يساوي ستة ويبات والويبة تساوي ٣٢ رطلاً أو ٢٤ مداً فإن الأردب يساوي ١٩٢ رطل،أ وبهذا تكون الويبة ٦ أصوع ، وهي الكيلة المصرية الحالية وبهذا يكون الأردب ٣٦ صاعاً، ولما كان الأردب الحالي كما يقول (الريس) يساوي ٧٢ صاعاً أو ١٢ كيلة فإن هذا الأردب يكون نصفه تماماً [4].

وذكر علي مبارك أنواعاً أخرى من الأرادب فهناك إردب يساوي ثلاث ويبات[5]. ويمكن تحديد نصاب الزكاة بالأرادب الحالية حيث إن نصاب زكاة الزروع والثمار ٣٠٠ صاعاً، والكيلة ٦ أصوع فهو بذلك ٥٠ كيلة مصرية حالية، والأردب الحالي يساوي ١٢ كيلة إذن ٥٠/ ١٢ = ١٢/٢ ,٤ أردب أي أربعة أرادب وكيلتان من الكيل الحالي .

مما سبق يمكن القول :

- إن الأردب الشرعي يساوي ٥٢٢٠٠ غرام أي ٥٢.٢ كغم باعتباره ٢٤ صاعاً ٢٤× ٢١٧٥= ٥٢٢٠٠ غم
- أما الأردب الحالي فيساوي ١٥٦٦٠٠٠ غرام أي ١٥٦,٦ كغم باعتباره ٧٢ صاعاً ٧٢×٢١٧٥= ١٥٦٦٠٠غم
- والويبة الشرعية تساوي ٨٧٠٠ غرام أي ٨,٧ كغم (١/٦ من الأردب) ٤ × ٢١٧٥ = ٨٧٠٠ غم.
- والكيلة الشرعية تساوي ٤٣٥٠ غرام أي ٤,٣٥ كغم (١/٢ الوبية) .
- والكلية المصرية الحالية تساوي ٦ أصوع وهي تساوي. ٦ × ٢١٧٥ = ٢٠٥٠ غرام أي ١٣,٠٥ كغم .

---

(١)الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٧١، المعجم الوسيط،١٣/١.
(٢)معجم متن اللغة ،٥٦٩/٣.
(٣)صبح الأعشى ،٥١٠/٣.
(٤)الخراج والنظم المالية،٣٥٢.
(٥)الميزان في الأقيسة والأوزان،٨٠-٨٤،٨٩-٩١لمزيد من المعلومات ، راجع أيضاً المكاييل والأوزان الإسلامية ،٥٨.

حـادي عشـر : المـدي :

جاء في معظم متن اللغة : " مكيال ضخم لأهل الشام ومصر وجمع أمداء قال الأزهري : يأخذ جريباً والجريب أربعة أقفزة ، وفي الصحاح : هو القفيز الشامي وهو غير المد، وقال ابن الأثير : هو مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاغ ونصف ، فيكون اثنين وعشرين صاعاً ونصف الصاع، وقيل أكثر من ذلك وقال ابن بري : يسع خمسة وأربعين رطلاً باختلاف اصطلاح الناس عليه لإختلاف أقطارهم.

وعلى قول ازهري : أنه يأخذ جريباً، يكون مائة وأحد عشر كيلاً ومائتين وأربعة وستين غراماً إلا ثلث غرام تقريباً ، وعلى قول صاحب المصباح، والصاع رطل وربع الرطل والرطل تسعون مثقالاً يكون تسعة وعشرين كيلاً وثلاثمائة وواحداً وستين غراماً تقريباً "[1] ، وقد ورد المدي في خلافة الفاروق [2]، واستخلص القاسم بن سلام مقدار المدي بخمسة وأربعين رطلاً شرعياً [3] ، ورجح محمد ضياء الدين الريس قول ابن الأثير وقدره بالكيل المصري (٣,٧٥ كيلات)[4]، أي ١٢,٥ صاع.

وبذلك يمكن القول: إن المدي يساوي

- ٤٨٩٣٨ غراماً أي ٤٨,٩٣٨ كغم باعتباره ٢٢,٥ صاع أي خمسة عشر مكوكاً.
- ٢٢,٥ × ٢١٧٥ = ٤٨٩٣٧,٥ غرام .
- ١٨٣٦٠ غراماً أي ١٨,٣٦ كغم باعتباره خمسة وأربعين رطلاً ×٤٥ ٤٠٨= ١٨٣٦٠.
- ١٠٤٤٠٠ غراماً أي ١٠٤,٤ كغم باعتباره أربعة أقفزه ٤٨× ٢١٧٥= ١٠٤٤٠٠غم باعتبار القفيز ١٢ صاعاً.

والمدي الشرعي هو ما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام فيكون خمسة وأربعين رطلاً .

---

(١)معجم متن اللغة/٢٦٥.المصباح المنير،٢٩٢يخالف ذلك بشأن الصاع.

(٢)فتوح البلدان،١٤٨.

(٣)الأموال،٥١٨٠.والمثبت في كتاب الأموال أن المديان نيف وثمانون رطلا،والقول بخمسة وأربعين رطلا يؤكد ما جاء في معجم متن اللغة .

(٤)الخراج والنظم والمالية،٣٥٠-٣٥١،وذلك اعتماد على قول أن المدي ميكال ضخم .

ثاني عشر : الجريب:

الجريب اسم مشترك بين المسافة والكيل فهو في الكيل يختلف باختلاف الأقاليم والمعروف أنه أربعة أقفزة، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك ثلاثة كيلجات [١].

والجريب حسب تقدير محمد ضياء الدين الريس ١٦ كيلة[٢].

وبهذا يمكن القول: إن الجريب يساوي:

٤٨ صاعاً على اعتبار أن القفيز يساوي ١٢ صاعاً.

حيث إن المكوك يساوي ١,٥ صاع وبالتالي يساوي ٤٨× ٢,٧٥= ١٠٤٤٠٠ غم أي ١٠٤,٤ كغم ، وبهذا التقدير يساوي المدي.

ثالث عشر: الكر:

مكيال لأهل العراق بابلي الأصل[٣] وهو ليس بعربي محض، والكر ستة أوقار حمار، وهو عند أهل العراق ستون قفيزاً، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، قال الأزهري: والكر على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً[٤] وكل وسق ستون صاعاً- أو أربعون أردباً بحساب أهل مصر [٥].

وذكر الكر في حديث ابن سيرين إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً وفي رواية إذا كان قدر كر لم يحمل القذر. بهذا يكون الكر سبعمائة وعشرين صاعاً[٦].

٦٠× ١٢= ٧٢٠ صاعاً.

ويمكن القول: إن الكر = يساوي ١٥٦٦٠٠٠ غم أي ١٥٦٦ كغم

٧٢٠× ٢١٧٥ = ١٥٦٦٠٠٠ غم

رابع عشر : القسط

مكيال قيل إنه رومي معرب[٧] يوجد في العراق منه حجمان صغير يعادل ٣ أرطال من السوانل أي أن سعته ١,٢١٥٨ لتراً والكبير ضعفه . وفي مصر يساوي نصف صاع

(١)معجم متن اللغة ،٤٩٩/١ .
(٢)الخراج والنظم الإسلامية .
(٣)المكاييل والأوزان الإسلامية ،٦٩.
(٤)المصباح المنير،٢٧٣.
(٥)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،٣٣٥/٧،معالم السنن،١٢/٢.
(٦)معجم متن اللغة،٤٦/٥.القاموس المحيط،١٣/٢،تاج العروس،٥١٩/٣،الحديث المذكور يحمل على نصه بما نسب للنبي ﷺ .
(٧)المصباح المنير ، ٢٦٠ .

أي سعته ١,٣٧٥لتر [١].

وجاء في تاج العروس : القسط مكيال يسع نصف صاع، والفرق ستة أقساط، وذكر بعضهم أن القسط أربعمائة وواحد وثمانون درهماً [٢].

وأما أبو عبيد فقدره بنصف صاع [٣]. بلا خلاف [٤].

ويمكن القول إن القسط يساوي ١٠٨٨ غم باعتباره يساوي نصف صاع

خامس عشر : الفرق :

" مكيال ضخم بالمدينة يسع ستة عشر مداً أو ١٤٤ مثقالاً شرعياً، وهي ستة عشر رطلاً عند أهل الحجاز أو خمسة أقساط والقسط نصف صاع، فيكون على هذا ٩٨٩ غراماً وسبعمائة معشار .

وبالتسكين مائة وعشرون رطلاً، وتبلغ بالوزن العشري أربعة أكيال وتسعمائة وثمانية وأربعون معشاراً ونصف المعشار " [٥] وهو للجامدات والمائعات [٦].

وذكر فالتر " كان هذا المكيال يساوي في المدينة ٣ صيعان، أي يساوي ١٢,٦١٧ لتر وفي العراق وبلاد ما بين النهرين كان فرق القمح يساوي ٣٦ رطلاً بغدادياً، كل رطل ٤٠٦,٢٥ غم أي يساوي ١٤,٦٢٥ كغم، ومقابل هذا سعة قدرها ١٩ لتراً" [٧].

وذكر أن الفرق مكيال لأهل اليمن، ذكر في عهد الرسولﷺ لقيس بن مالك بن سعد بن لأي الأرحبي الهمداني، إذ جاء فيه : " وأطعمه ثلاثمائة فرق من خيوان، مائتان زبيب وذرة شطران ومن عمران الجوف مائة فرق بر " [٨].

وذكر محمد أحمد الخاروف إجماع كتب الفقه على أنه ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلاً، كما قال أبو عبيد وغيره [٩] .

(١)المكاييل والأوزان الإسلامية ،٦٥،٦٦.
(٢)تاج العروس،٥/٢٠٥.
(٣)الأموال،٥١٤٣.
(٤)الخراج والنظم المالية،٣٤٠.
(٥)معجم متن اللغة ٤/٣٩٩.المصباح المنير،٢٤٤.الأموال،٥١٣هامش .
(٦)الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٦٩.
(٧)المكاييل والأوزان الإسلامية،٦٤-٦٥.
(٨)المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،٧/٦٣٦.
(٩)الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٦٩،وذكر ثلاثة أصع أبو عبيد في الأموال،٥١٨،٥١٩،٥٢٠،وورد في صحيح مسلم بشرح النووي،٨/١٢٠من حديث كعب بن عجرة في كتاب الحج .

بـــلا خـــلاف [1].

ويمكن القول: إن الفرق :

- يوزن ٨٧٠٠ غراماً يسع ستة عشر مداً والمد ٥٤٣,٤ غراماً = ٤ أصوع.
- يوزن ٦٥٢٥ غراماً باعتباره يسع ١٤٤ مثقالاً (كيلاً) = ٣ أصوع.
- يوزن ٦٥٢٥ غراماً باعتباره يزن ستة عشر رطلاً = ٣ أصوع.
- يوزن ٥٤٣٨ غراماً باعتباره يسع خمسة أقساط والقسط نصف صاع.
- يوزن ٦٥٢٥ غراماً يسع ثلاث صيعان وهو الراجح.
- يوزن ٤٦٨٨ غراماً باعتباره يساوي ٣٦ رطلاً بغدادياً.

وهكذا يمكن معادلة أي وزن إذا علمت الأوزان الأخرى المنسوب إليها.

سادس عشـــر : الطسق:

وهو مكيال معروف وكأنه مولّد وهو من أصل فارسي وهو ما يوضـــع من الخراج المقرر، حيث كتب عمر إلى عثمان بن حنيف ﷺ فـــي رجليـــن من أهل المدينة أسلما ارفع الجزية عن رؤسهما وخذ الطسق من أراضيـــهما أو شبه ضريبة معلومة [2].

وربما يكون الطسق هو القفيز لأن عمر ﷺ وضع على كـــل جريـــب درهماً وقفيزاً عندما بعث عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان على مـــا دون دجلة ووراء دجلة [3].

(١)الخراج و النظم المالية، ٣٤٠ .
(٢) تاج العروس ، ٧٢٣/٦. معجم متن اللغة .٦٠٩/٣.
(٣)فتوح البلدان ، ٣٢٩،٣٣١.

المطلب الثالث
الأحكام المرتبطة بالمكاييل والموازين الشرعية

جاء الإسلام والعرب تتعامل بمكاييل وأوزان معروفة لديهم فكان لابد أن تكون الأحكام والواجبات بما يفهمه الناس في ذلك العصر، حتى إن الخلفاء الراشدين ومن تبعهم من الدولة الإسلامية كانوا إذا فرضوا شيئاً جزية أو خراجاً كان بمكاييل وأوزان الأمم التي دخلت حوزة المسلمين ومن ذلك الأردب، والجريب، والكيلجة ، والويبة.

وفيما يلي الأحكام التي تعتمد على معرفة المكاييل والأوزان الشرعية والتي تحتاج لمعادلتها بالأوزان المعمول بها في العصر الحاضر لما لذلك من أهمية في حياة المسلمين وكلها تدور حول الصاع والمد والدرهم والمثقال.

أولاً: الطهارة :

خلق الماء طهوراً، يطهر من النجاسات والأحداث ولا يحل ذلك إلا بمقدار من الماء، بينت الأحاديث النبوية أدنى القدر المسنون منه، ومن ذلك ما يتعلق بما يلي:

١) الوضوء والغسل:

عن سفينة قال : " كان الرسول ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد" وعن عائشة ﷺ قالت " كنت أغتسل أنا وحبيبي ﷺ من إناء واحد قال: فأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق، وقال: الفرق ستة أقساط " وعن أنس بن مالك ﷺ " أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ برطلين"[١].

٢) الماء الكثير الذي لا ينجس:

إن رسول الله ﷺ قال " إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، وفي رواية إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء " واختلف في مقدار القلة فقال الخرقي: إنها قربتان ونصف وقيل قربتان وقيل قربتان وثلث، ومقدار القربة مائة رطل عراقية . والماء لا يطهر بتغير وصف من أوصافه المتفق عليها (اللون والطعم والرائحة) [٢]. والقلتان خمسمائةرطل بالعراقي على اعتبار أن القلة قربتان ونصف وهو

(١)الأموال،٥١٢-٥١٥.(لمزيد من معرفة الأحاديث).

(٢)شرح الزركشي على مختصر الخرقي،١/١٢٥-١٢٧.هذا الحديث مشهور متداول ورواه أحمد،وأبو داود،والترمذي،والنسائي،وابن ماجة،وابن حزيمة،وابن حبان،والحاكم،والدارقطني،والطيالسي،وعبد الرزاق،والشافعي،وابن أبي شيبة،وأبو يعلي، والدرامي،وابنالجارود،والبيهقي.تنصب الراية،١/١٠٤-١١٢ط دار الحديث،ورغم ذلك فقد قال عنه السيوطي ضعيف١/٢٢.وقال الألباني في صحيح سنن أبي ماجة:إنه صحيح،٢/٨٤

تقريب لا تحديد . وتبلغ ٢٠٤٠٠٠ غم أي ٢٠٤ لترات.

٥٠٠ × ٤٠٨ = ٢٠٤٠٠٠غم .

وأما ما قيل عن الكر سابقاً بشأن المقدار الذي إذا بلغه الماء لم يحمل نجساً فيساوي حوالي عشرة أضعاف القلتين ويمكن الجمع بينهما، حيث إن الكر أكبر من القلتين فهو أيضاً لا يحمل نجساً لأنه يحتويهما .....، لما روي عن بئر القليب عندما سئل النبي ﷺ أنه يلقى به الجيف... قال ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء.

ثانياً الزكاة :

١) زكاة النقدين (الذهب والفضة) :

لا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً(ديناراً) والنصاب من الورق (الفضة) خمس أواق كما قال رسول الله ﷺ أو مئتا درهم [١].

والاعتبار بالوزن لا العدد لأنه ربما يحدث بخمس للزكاة إذا جبيت بالدراهم الوافية (البغلية) أو ظلم لأصحاب المال إذا جبيت بالدراهم الناقصة (الطبرية) والزكاة في الفضة لا تجب بقيمتها بل بوزنها [٢].

قال ﷺ " ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" [٣].

ويمكن القول: إن نصاب زكاة الذهب بأوزاننا المعاصرة تساوي ٢٠× ٤,٢٥ = ٨٥ غم من الذهب الخالص.

وأما نصاب زكاة الفضة فيساوي ٢٠٠× ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غم من الفضة الخالصة

مع ملاحظة أن أحكام الربا تجري في النقدين الذهب والفضة وفي ذلك تفصيل في كتب الفقه.

٢) زكاة الزروع والثمار:

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق كما ورد في الحديث السابق والوسق ستون صاعاً فجميعها ثلاثمائة صاع، وهي عشرون ومائة مكوك ، ومبلغها خمسة عشر قفيزاً ويمكن القول : إن

(١)المقدمات الممهدات،٢٨٢/١.الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،٢٨٥/١حاشية ابن عابدين،٢٢٤/٣.مغني المحتاج،٣٨٩/١.المغني¾ .وغير ذلك من كتب الفقه لمزيد من المعلومات .

(٢)حاشية ابن عابدين ، ٢٢٧/٣.

(٣)فتح الباري،٣٧١/٣،٣١٠/٣.سنن أبي داود،٢٠٨/٢-٢٠٩.

نصاب زكاة الزروع والثمار بأوزاننا المعاصرة ٣٠٠× ٢١٧٥= ٦٥٢٥٠٠غم أي ٦٥٢,٥ كغم .

٣) زكاة الفطر :

وهي واجبة على كل مسلم قال ابن المنذر: أجمعوا على أنها فرض لحديث ابن عمر ﷺ " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين أمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة" [١].

وتجب زكاة الفطر على من يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته، بعدما يحتاج من مسكن وخادم ودابة وثياب وبذلة، وكتب علم، وتلزمه عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجه فرقيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب في الميراث[٢].

وبهذا تكون زكاة الفطر ٢١٧٥ غم القمح ،أو ما حجمه ٢٧٥٠سم^3 من الأطعمة المنصوص عليها .

ثالثاً: الفدية والكفارات :

الفدية اصطلاحاً:هي البدل الذي يتخلص به المكلف من مكروه توجه إليه[٣]،والكفارة فدية،ولها تعريف آخر،الكفارة:هي عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى،والكفارة والفدية تكون في :

أ: الفدية في الصيام :

قال تعالى : "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له"[٤]، قال ابن عباس ﷺ في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً ،ومما يلتحق بهذا المعنى الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أوولديهما وفي هذا خلاف كثربين العلماءفمنهم من قال: يفطران ويفديان ويقضيان،وقيل: يجب القضاء بلا فدية،وقيل: يفطران ولافدية ولا قضاء [٥].

أما مقدار الفدية ذهب المالكية والشافعية إلى مقدار الفدية مد عن كل يوم، وذهب الحنفية إلى أن الفدية صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من حنطة، وهذا مقدار زكاة الفطر عندهم .

---

(١)متفق عليه،سبل السلام،١٣٧/١اللفظ للبخاري،باب صدقة الفطر،ورد في مسلم،كتاب الزكاة أبواب زكاة الفطر.

(٢)منار السبيل في شرح الدليل،١٩٤/١-١٩٥.

(٣)الموسوعة الفقهية،٦٥/٣٢.

(٤)سورة البقرة،آية١٨٤.

(٥)تفسير القرآن العظيم ، ٢٩١/١-٢٩٢.

وأما الحنابلة فقالوا الفدية مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير [١].
وأما من أخر قضاء ما فاته من صيام رمضان حتى دخل رمضان آخر ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى لزوم الفدية مع القضاء وهي مد من طعام كل يوم . وأما الحنفية فقالوا لا فدية عليه [٢].

ب: الفدية في الحج

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم، كفدية اللبس، والطيب، وتغطية الرأس وإزالة اكثر من شعرتين، أو ظفرين، والإمناء بنظرة، والمباشرة بغير إنزال، يخير بين ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين [٣]، كما بينا سابقاً . لقوله تعالى : "فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أونسك " [٤] وقولهﷺ، لكعب بن عجرة : " ... أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال: قلت : نعم ، قال: فاحلق ، وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو نسك " وفي رواية : " قال ابن أبي نجيح أو أذبح شاه " [٥]. وكذلك الفدية جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو البقر أو الإبل، أو تقويم المثل بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً ما يجزئ في الفطرة، فيطعم كل مسكين كما بينا سابقاً أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً[٦] بقوله تعالى: ,,ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً,,[٧].

وفي الفدية يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

-الصاع الشرعي حسب قول الشافعي والمالكية والحنابلة يساوي ٢١٧٥ غم من القمح أو ما حجمه ٢٧٥٠ سم^3 من الطعام .

-المد يساوي ٥٤٣ غرام من القمح أو ما حجمه ٦٨٨سم^3 من الطعام حسب رأي الشافعية والمالكية والحنابلة.

أما الأحناف فيرون أن الصاع يساوي ٣٢٩٦ غم من البر أو ما حجمه ٤١٧٢سم^3 والمد يساوي ٨٢٤ غم أو ما حجمه ١٠٤٣سم^3 من الطعام .

---

(١)المغنى،٣/١٤٠.الموسوعة الفقهية،٣/٩٧.
(٢)الموسوعة الفقهية،٣/٧٠-٧١.
(٣)منار السبيل في شرح الدليل،١/٢٤٢.
(٤)سورة البقرة ، آية ١٩٦.
(٥)صحيح مسلم بشرح النووي،٨/١٨٨-١٢١.ونصب الراية،٢/٤٣٩(ط دار الكتاب العربي)
(٦)منار السبيل في شرح الدليل،٢٤٢.
(٧)سورة المائدة ، آية ٩٥.

جـ: كفـــارة الأيمـــان :

من حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله أو ليفعلنه في وقت فلـــم يفعلـــه فيـــه، فعليه كفارة يمين، وذلك كما في قوله تعالى : " لا يؤاخذكم الله باللغو فـــي أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين مـــن أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجـــد فصيـــام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم" [١].

واليمين التي فيها كفارة هي اليمن على المستقبل من الأفعال [٢].

والكفارة على التخيير بين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين حسب مـا ورد سابقاً أو كسوتهم ثوباً ثوباً [٣] فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيـــام. وهنـــاك من قال إنها ليست كذلك حيث إن (أو) تفيد الترتيب[٤].

د- كفـــارة الظهـــار:

من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أية امرأة محرمة عليه فكفـــارة ذلك كما في قوله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قـــالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبـــير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمـــن لـــم يســـتطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكـــافرين عذاب أليم."[٥]

والكفارة على الترتيب كما في الآيتين السابقتين .

هـــ- كفارة الوطء عامداً في الفرج في رمضان :

عليه القضاء والكفارة كما في كفارة الظهار .

و - كفـــارة وطء الحائض:

نص الشافعية على أن وطء الحائض في الفرج كبيرة مع العامد المختار العالم بالتحريم ويكفر مستحله، وعند الحنفية لا يكفر مستحله لأنـــه حـــرام لغيره، وقد أوجب الحنابلة نصف دينار ذهبـــاً كفـــارة فـــي وطء الحـــائض، واستحب الحنفيـــة والشافعيـــة أن يتصـــدق بدينار إن كان الجماع في أول

---

(١)سورة المائدة آية ٨٩.

(٢)العدة شرح العمدة/٤٦٠.بدائع الصنائع،٤/٣ .

(٣)كفاية الأخيار،٢١٢.

(٤)الملخص الفقهي،٤/٤٤٨٢.

(٥)سورة المجادلة،الآيتان ٣،٤.

الحيض وبنصفه إن كان في آخره [1]. مع العلم أن وزن الدينار الذهب يساوي ٤,٢٥ غم .

رابعاً: الخراج:-

هو ما يفرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوة أو صلحاً [2]. فقد فرض عمر بن الخطاب الخراج على البلاد المفتوحة كل حسب مكيالـه، ففرض على أهل الشام بالمدي، وعلى أهل السواد بالقفيز، وعلى أهل مصر بالأردب [3] وهناك من النصوص ما يؤيد ذلك منها ما روي في الخراج والجزية عن العيزار بن حريث قال : " وضع عمر بن الخطاب على جريب الحنطة (مساحة) درهمين وجريبين " [4] وعن الشعبي" أن عمر بن الخطلب ﷺ وضع على كل جريب درهماً وقفيزاً" [5] ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص عندما فتح مصر " ألزم كل ذي أرض مع الدينار بين ثلاثة أرادب حنطة وقسطى زيت وقسطى عسل وقسطى خل رزقاً للمسلمين " [6] وعن أسلم أن عمر كتب (فيما كتب إلى أمراء الأجناد) "... وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقساط زيتاً" [7] ويمكن معرفة مقدار كل من المكاييل الواردة سابقاً من الخلاصة .

خامساً: الجزية:

وهي ما فرض من المال على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا في حوزة المسلمين من أهل الكتاب والمجوس ، وما خلا نصارى نجران وتغلب خاصة [8].

والجزية حق أوصله الله للمسلمين من الكفار والفئات المذكورة سابقاً خضوعاً لحكم الإسلام من التزام المسلمين لمن يعطى الجزئية بالكف عنهم، والحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين والحماية محروسين [9].

---

(١)الموسوعة الفقهية،١٨/٣٢٤.أما كفارة القتل خطأ فهي كما بينتها آية٩٢من سورة النساء تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين،بالإضافة لدفع الدية وقد بحثت الفدية،وهي حق شخصي.
(٢)مبادئ الاقتصاد الإسلامي،٤٦.
(٣)راجع الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان،٧١-٧٢.
(٤)فتوح البلدان،٣٣١.
(٥)فتوح البلدان،٣٢٩.
(٦)فتوح البلدان،٢٥٢.
(٧)فتوح البلدان،١٤٨.
(٨)السياسة المالية في الإسلام،٦٢.
(٩)النظام المالي في الإسلام ، ١٣٧.

قال تعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " [1].

وقد بينت لنا المصادر الإسلامية ما كان يدفعه أهل الجزية فقد جاء في كتاب فتوح البلدان للبلاذري " أن خالد بن الوليد صالح أهل دمشق فيما صالحهم عليه أن ألزم كل رجل من الجزية ديناراً وجريب حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين"، " وعن أسلم مولى عمر بن الخطاب ﷺ أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسى، وأن يجعلوها على أهل الورق على كل رجل أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعليهم من أرزاق المسلمين، من الحنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقساط زيتاً، كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة، وجعل عليهم ودكاً وعسلاً ولا أدري كم هو، وجعل لكل إنسان بمصر في كل شهر أردباً وكسوة وضيافة ثلاثة أيام [2] ويمكن الرجوع للخلاصة لمعرفة وزن الدينار والدرهم والجريب والمد والقسط والأردب .

سادساً: الدية :

الدية واجبة بالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله " [3].

وقدر المالكية والشافعية والحنابلة الدية من الفضة باثني عشر ألف درهم، لما روى عن عبد الله بن عباس ﷺ : " أن رجلاً من بني عدي قتل، فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً" [4].

وأما الحنفية فقدروا الدية بالفضة بعشرة آلاف درهم،لما روى عن عمر ﷺ : "أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم " [5] هذا بالنسبة للرجل المسلم[6].

ومقدار كل من الدينار والدرهم أصبح معروفاً .

---

(١)سورة التوبة،آية ٢٩.
(٢)فتوح البلدان ، ١٤٨.
(٣)سورة النساء ، آية ٩٢ .
(٤)سنن أبي داود،٤/٦٨١-٦٨٢.نصب الراية ٤/٣٦١.
(٥)نصب الراية ، ٣٦٢/٢.
(٦)المغنى ،٧/٧٥٩-٧٦٠،الموسوعة الفقهية،٢٠/٢٥٣.

سابعاً: نصاب القطع في السرقة .

السرقة: هي أخذ المال المحترم البالغ نصاباً وإخراجه من حرز مثله على وجه الاختفاء بلا شبهه. قال تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" (١).

وقد حدد المالكية والحنابلة النصاب الذي يقطع به السارق بالنسبة للدراهم بثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم " (٢). وحدد الحنفية النصاب بعشرة دراهم واستدلوا بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ "لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم " (٣). أما الشافعية فقد قدروا نصاب السرقة بربع دينار أو ما قيمته ربع دينار، واستدلوا بحديث عائشة كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعداً" وفي رواية عنها أن النبي عليه السلام قد قال: (تقطع يد السارق) وفي لفظ : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً (٤) وهناك أحاديث كثيرة في هذه المسألة منها ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ " أنه قطع يد رجل سرق ترساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم (٥).

ثامناً: المهر والصداق :

المهر هو الصداق بمعنى واحد، وهو المال الذي يجب للمرأة عند عقد النكاح في مقابل الاستمتاع بها(٦)ويجوز بغير المال كمن تزوج بما يحفظ من القرآن الكريم.

وقد فرض الإسلام للمرأة مهراً وجعله حقاً لها على الرجل، قال تعالى : "وآتوا النساء صدقاتهن نحلة،فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً" (٧).

واختلف الفقهاء في أقل المهر فذهب الحنفية بما روي عن جابر ﷺ أنه قال : لا مهر دون عشرة دراهم وعند الحنابلة والشافعية لأحد لأقله (٨).

وقد بين أبو هريرة مقدار الصداق الغالب في عصره بقوله : " كان

---

(١)سورة المائدة،آية٣٨.
(٢)سنن ابن ماجة،٢/٩١سنن أبي داود،٤/١٣٦(طبعة الرياض)الحديثة.
(٣)نصب الراية،٣/٣٥٩،الفتح الرباني،١٦/١١١.
(٤)الفتح الرباني،١٦/١١٠،سنن ابن ماجة،٢/٩١،سنن أبي داود٤/٢٣٦(ط/الرياض الحديثة).
(٥)الفتح الرباني،١٦/١١٠،سنن أبي داود٤/١٣٦(ط الرياض الحديثة).
(٦)دراسات اقتصادية في ضوء القرآن والسنة النبوية،٦٦،مبادئ اقتصاد الإسلامي،٦٨.
(٧)سورة النساء ، آية ٤ .
(٨)المغني،٦/٦٨٠.بدائع الصنائع،٢/٢٧٥-٢٧٦.

صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة "[1].

ولو كانت المغالاة في المهور مكرمة لسبقنا إليها رسول اللهﷺ فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: " ألا لا تغلوا صداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة لكان أولاكم بها النبيﷺ ما أنكح شيئاً من بناته ولا نسائه فوق اثنتي عشرة أوقية " أما صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى عن قول عمرﷺ لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة [2] ويمكن الرجوع للخلاصة لمعرفة وزن الأوقية الشرعية وما يتعلق بالأوزان الأخرى .

(١)الفتح الرباني ، ١٦/١٦٨.
(٢)المرجع السابق ، ١٦/١٦٩،سنن ابن ماجة ، ١/٠،٣٤٨ .

يمكن أن نستخلص مما سبق، رغم الاختلافات الكثيرة في الأوزان والمكاييل من بلد لآخر ومن زمن لزمن.

أولاً : الأوزان الشرعية :

الوحدة	الوزن بالغم
- الدينار الشرعي لوزن النقد (مثقال النقد)	٤،٢٥غم
- المثقال الشرعي لوزن الكيل (وزن الحاجيات) المجرد	٤,٥٣غم
- الدرهم الشرعي لوزن النقد	٢,٩٧٥
- الدرهم الشرعي لوزن الكيل	٣,١٧غم
- الدانق الشرعي من مثقال النقد	٧٠٨٣,غم
- الدانق الشرعي من مثقال الكيل	٧٥٥,غم
- الدانق الشرعي من درهم النقد	٤٩٥٨،غم
- الدانق الشرعي من درهم الكيل	٥٢٨٣,غم
- القيراط الشرعي من مثقال النقد	٣٥٤٢,غم
- القيراط الشرعي من مثقال الكيل	٣٧٧٥,غم
- القيراط الشرعي من درهم النقد	٢٤٧٩,غم
- القيراط الشرعي من درهم الكيل	٢٦٤٢,غم
- الحبة الشرعية من مثقال النقد	٠٥٩,غم
- الحبة الشرعية من مثقال الكيل	٠٦٢٩,غم
- الحبة الشرعية من درهم النقد	٠٥٩,غم
- الحبة الشرعية من درهم الكيل	٠٦٢٩,غم
الفلس نصف الحبة من الأوزان السابقة	
- النواة الشرعية من الذهب والفضة (نقداً)	١٤،٨٧٥غم
-النواة الشرعية من الذهب والفضة (كيلاً)	١٥،٨٥غم
- الأوقية الشرعية لوزن الذهب (نقداً)	٢٩,٧٥غم
- الأوقية الشرعية لوزن الفضة (نقداً)	١١٩غم
- أوقية وزن الكيل للرطل البغدادي	٤٣غم
- أوقية وزن الكيل للرطل المصري	٣٧,٥غم
- النش نصف الأوقية من الأوزان السابقة للأوقية	
- الإستار ٧٥, من الأوقية من الأوزان السابقة للأوقية.	١٤٢٨غم
- الرطل الشرعي لوزن النقد من الفضة	٤٠٨غم
- الرطل الشرعي لوزن الكيل البغدادي	٤٥٠غم
- الرطل المصري العرفي لنكيل	٨١٦غم
- المن	٣٥٧٠٠غم
- القنطار حسب ما ورد في التفاسير	٤٠٨٠٠غم
- القنطار ١٠٠ رطل بغدادي	٤٥٠٠٠غم
- القنطار ١٠٠ رطل مصري	

ثانيا :المكاييل الشرعية (مع ملاحظة أنها تدور حول الصاع) :

الوحدة	ما يعادلها من اللتر	ما يعادلها من القمح بالغم (الغرامات)
- المد الشرعي انبوي حسب قول الجمهور	,٦٨٨	٥٤٣ غم
- المد حسب قول أبي حنيفة	١,٠٤٣	٨٢٤ غم
- الصاع النبـــوي الشـــرعي عنـــد الشـــافعية والمالكية والحنابلة	٢,٧٥	٢١٧٥ غم تقريبا
- الصاع النبوي الشرعي عند الأحناف	٤,١٧	٣٢٩٦ غم
- المختوم يساوي صاعا	١٦٥	١٣٠٥٠٠٠غم
- الوسق ٦٠ صاعا	٤١,٣	٣٢٦٢٥ غم
- العرق ١٥ صاعا		
- الكيلجة نصف صاع	١,٣٨	١٠٨٨ غم
- المكوك صاع ونصف	٤,١٣	٣٢٦٢ غم
- القفيز ١٢ صاعا	٣٣,٠٤	٢٦١٠٠غم
- الويبة الشرعية ٤ أصوع	١١,٠١	٨٧٠٠
- الويبة المصرية الرسمية ١٢ صاعا	٣٣,٠٤	٢٦١٠٠٠ غم
- الكيلة نصف الويبة	٦٦,٠٨	٥٢٢٠٠ غم
- الأردب الشرعي في زمن الفاروق ٢٤صاعا.	١٩٨,٧	١٥٦٢٠٠ غم
-الأردب المصري الرسمي (الأسيوطي) ٧٢صاعا	٢٣,٢٥٤	١٨٣٦٠ غم
-المدى الشرعي -٨,٥صاع تقريبا	٦١,٩	٤٨٩٣٨
- المدي حسب ترجيح محمد ضياء الدين الريس ٢٢,٥صاع	١٣٢,١	١٠٤٤٠٠غم
-الجريب العراقي في زمن الفاروق ٤٨صاعا	١٩٨٢	١٥٦٦٠٠٠غم
-الكر العراقي ٧٢٠ صاعا	١,٣٨	١٠٨٨ غم
- القسط نصف صاع	٨,٢٦	٦٥٢٨ غم
- الفرق ٣ أصوع	١٠٢	١٠٢٠٠٠غم تقريبا
- القلة		

ويمكن ملاحظة ما يلي :

- إذا أردنا معادلة الأوزان حسب رأي أبي حنيفة تضرب عدد الأصوع بـ ٣٢٩٦ فيكون الوزن بالغرامات .
- إذا أردنا معادلة الغرامات من القمح بما يقابلها من لترات تقسم الغرامات على ٠,٧٩ ثم نقسم الناتج على ألف .

مما سبق نقول إن الأوزان كلها تدور حول معرفة مقدار المثقال، وكذلك المكاييل تدور حول الصاع كما هو واضح فيما سبق .

والله الموفق

المراجع والمصادر

* القرآن الكريم.
* الإسلام في حضارته ونظمه، أنـــوار الرفـاعي، دار الفكـــر ، دمشـــق ١٣٩٣هـــ-١٩٧٣م.
* الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، محمد الخطيب الشربيني، دار إحيـــاء الكتب العربية، القاهرة .
* الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، دار الكتـــب العلميـــة ، بـــيروت ، ١٤٠٦هـــ-١٩٨٦م.
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلـــي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي عباس نجم الديـــن بن الرفعة الأنصاري،حققه محمد أحمد الخاروف،جامعـــة أم القـــرى،مكـــة المكرمة، ١٤٠٠هـــ-١٩٨٠م.
* بدائع الصنائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاســـاني، دار الكتـــب العلمية ، بيروت .
* تاج العروس، محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الخيرية المنشأة بجماليـــة مصر سنة ١٣٠٦هـ.
* تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك)، محمد بن جرير الطـــبري، دار سويدان – بيروت .
* تطور المسكوكات في الأردن عبر التاريخ ، صفوان خلف التل، البنـــك المركزي الأردنية، عمان، ١٤٠٣هـــ - ١٩٨٣م.
* تطور النقود في ضوء الشريعة افسلامية ، أحمد حسن أحمد الحســـني، دار المدني، جده، ١٤١٠هـــ- ١٩٩٠م.
* تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علـــي حـــلاق، دار الكتاب اللبناني بيروت – دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ١٣٩٨هـــ- ١٩٧٨م.
* تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، مكتبـــة دار الفيحاء ، دمشق – مكتبة دار السلام ، الرياض ، ١٤١٤هـــ - ١٩٩٤م.
* الجامع الصغير، جلال الدين السيوقي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
* حاشية ابن عابدين(رد المحتار إلى الدار المختار)،محمد أميـــن (ابـــن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* حاشية الدسوقي على الشح الكبير،شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ،دار إحياء الكتب العربية.

* حاشية الشرواني، وحاشية ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي الشافعي ، دار صادر ، بيروت.
* الخراج و النظم المالية، محمد ضياء الدين الريس ، دار المعارف بمصر القاهرة ، ط٣،١٩٦٩م.
* الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.
* الخطط التوفيقية،علي مبارك باشا،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٠٦هـ.
* الخطط المقريزية، أحمد بن علي المقريزي، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، ط٢، ١٩٨٧م.
* زيف النقود الإسلامية، ضيف الله بن يحيى الزهراني، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
* دراسات إقتصادية في ضوء القرآن الكريم والنسبة النبوية، محمد نبيل غنايم، ١٤٠٣هـ.
* روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط٣، ١٣١٢هـ ١٩٩١م.
* سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الإحكام لابن حجر العسقلاني ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٩هـ- ١٩٦٠م وطبعة دار المعرفة،بيروت،١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
* سنن ابن ماجه ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، حققه محمد الأعظمي، وزارة المعارف، الرياض ، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م.
* سنن أبي داود، سليمان بن شعث أبي داود السجستاني، تحقيق عزت عبيد دعاس، دار الحديث، حمص ١٩٩٣هـ -١٩٧٣م، ط مكتبة الرياض.
* السياسة المالية في الإسلام،عبد الكريم الخطيب، دارالفكر العربي ١٣٨٠هـ.
* شرح روض الطالب في أسنى المطالب، زكريا الأنصاري الشافعي .
* شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
* شرح فتح القدير ابن الهمام الحنفي، دار صادر، بيروت.
* الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة آسام للنشر، الرياض ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
* صبح الأعشى في صناعة الأنشا، أحمد بن علي القلقشندي دارالكتب العلمية، بيورت ، ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
* صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر ، بيروت ط٣ ١٣٨٩هـ- ١٩٦٨م، دار الكتاب العربي، بيروت ، و ط ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

* العدة شرح العمدة،بهاء الدين عبد الرحمن بن غبراهيم المقدسي، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
* صنج السكة في فجر الإسلام ، عبد الرحمن فهمي، دار الكتب المصرية، ١٩٥٧م.
* عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين ابي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
* فتح البلدان أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، نشره وضع ملاحقه وفهارسه صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية.
* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع مختصر شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح، أحمد عبد الرحمن البنا (الساعاتي) دار إحياء التراث العربي.
* الفروع ، محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، ط٤، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.
* فقه الزكاة،يوسف القرضاوي،مؤسسة الرسالة،بيروت ط٢،١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.
* القاموس المحيط،مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي،دار الجيل، بيروت.
* الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
* الكامل، ابن الأثير ،دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.
* كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعي ، دار إحياء الكتب العربية.
* لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار الفكر ، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
* مجلة البحوث الإسلامية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض العدد ٣٩، ١٤١٤هـ، (بحث أوراق النقود ونصاب الورق النقدي، محمد بن علي الحريري).
* مختار الصحاح ، الرازي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.
* المحلي ابن حزم الأندلسي ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
* المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية، صيدا ، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
* معالم السنن، حمد بن محمد إبراهيم الخطابي، شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

* معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا ، منشورات دار مكة، الحياة، بيروت ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.
* المعجم الوسيط ، غبراهيم أنيس وزملاؤه، مجمع اللغة العربية القاهرة، ط٢، ١٩٧٢هـ-١٣٩٢م.
* معرفة السنة والآثار عن الإمام الشافعي، تصنيف أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق سيد كسروي حسن، دارالكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
* المغني ، أحمد بن عبد الله بن قدامة ، مكتبة الرياض، الرياض.
* مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.
* المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ،جواد علي، دار العلم للملايين، بيروت - مكتبة النهضة، بغداد ، ط٢، ١٩٧٨م.
* المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
* مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، دار الكتاب العربي بيروت ، ط٥.
* المكاييل في صدر الإسلام، سامح عبد الرحمن فهمي، الفيصلية، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
* المكاييل والأوزان الإسلامية، فالترهنتس، ترجمة كامل العسلي ، الجامعة الأردنية،عمان، ١٩٧٠م.
* الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان الفوزان، دار ابن الجوزي ، ط٧، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
* منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، مكتبة المعارف ، الرياض، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
* الموسوعة الفقهية (الكويتية)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ذات السلاسل ، الكويت، ١٤٠١هـ- ١٩٩٠م.
* الميزان في الأقيسة والأوزان، علي مبارك باشا،المطبعة الأميرية،ببولاق مصر،١٣٠٩هـ- ١٨٩٢م.
* نصب الراية،عبد الله بن يوسف الزيعلي،دار إحياء التراث العربي،بيروت ط٢،١٣٩٣هـ١٩٧٣م.
* النظام المالي في الإسلام،عبدالخالق النووي،المكتبة العصرية،صيدا-١٩٨١م.
* النظم الإسلامية،أنور الرفاعي،دار الفكر،دمشق،١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.
* النظم الإسلامية، صبحي الصالح، ١٩٦٥م.

* النظم الإسلامية، محمد حسين محاسنة، مكتبة الكتاني، ١٩٩١م.
* النقود الإسلامية (شذوذ العقود في ذكر النقود)، المقريزي، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، النجف ، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
* النقود العربية وعلم النميات، نشر انستاس ماري الكرملي ، الناشر محمد أمين دمج ، ١٩٣٩م.
* النقود والمكاييل والموازين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي تحقيق رجاء محمود السامرائي.
* النباتات الزهرية،شكري إبراهيم سعد،دار الفكر العربي القاهرة، ١٩٧١م.
* نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني، دار القلم ، بيروت.